



# قضاةنا



المادة (٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز  
بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين  
أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

## افتتاحية

### القضاء الفلسطيني في حالة تطور غير مسبوق

بقلم: القاضي عيسى أبو شرار  
رئيس المحكمة العليا  
رئيس مجلس القضاء الفلسطيني

لا بد من الإشارة إلى أن السلطة القضائية قد حققت الكثير من الإنجازات، وهي في مرحلة تطور لم تشهد لها مثيلاً منذ نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية ولغاية الآن. وهذا التطور، والذي يجيء بعد مرحلة عصيبة مر بها القضاء الفلسطيني وامتدت قرابة السبع سنوات، بدأت منذ نهاية عام ٢٠٠٠ حيث اندلعت الانتفاضة الفلسطينية، ودمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي كل مكونات السلطة الوطنية الفلسطينية، وعزلت المناطق عن بعضها البعض، وقيدت حركة التنقل بشتى الأشكال، مروراً بانتخابات عام ٢٠٠٦ وما تلاها من حصار عالمي للسلطة الوطنية بعد تسلم حركة حماس للانتخابات وما رافق ذلك من إضراب للموظفين العموميين شل قدرة القضاء بدرجة عالية، إلا أنه وفي عام ٢٠٠٧، شهد المجتمع الفلسطيني حالة انقسام حادة بعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة بالقوة المسلحة، وسيطرتها على كل المؤسسات ومن ضمنها المحاكم الفلسطينية، وما ترتب على ذلك من استبعاد قضاة المحاكم النظامية في قطاع غزة عن ممارسة دورهم.

انتهت هذه المرحلة الصعبة والقاسية مع قرب نهاية عام ٢٠٠٧ حيث بدأت الحكومة الفلسطينية بقيادة الدكتور سلام فياض تستجيب لاحتياجات مجلس القضاء الأعلى التي تحول دون استمرار انهيار مؤسسات القضاء بفعل العوامل التي ذكرت، بالإضافة إلى إهمال كل الحكومات التي سبقت لاحتياجات القضاء وضرورة قيام سلطة قضائية مستقلة. ومنذ ذلك التاريخ، وخلال العامين التاليين، انطلقت عملية تطوير القضاء الفلسطيني بشكل غير مسبوق، وأستطيع أن أسجل في هذه المقالة، وبالفم المألوف، أن القضاء الفلسطيني ورغم كل النواقص التي عانى ولا زال يعاني منها قد بدأ رحلته التطور والنهوض.

التتمة ص ١٠

أعدت هذه المقالة لصالح مجلة (فلسطين هذا الأسبوع) باللغة الإنجليزية.

## خلال الشهور التسعة التي مضت من العام الحالي

### محاكم الصلح والبدائية تفصل ٨٢٤٠١ قضية وتحديثاً اختراقاً بنسبة ١٥٪ في القضايا المتراكمة

الفترة الزمنية	عدد القضايا الواردة	عدد القضايا المفصلة
الشهور التسعة الأولى من العام ٢٠٠٩	٧٣٥٨٠	٨٢٤٠١
العام ٢٠٠٨	٧٧٥١٥	٧٥٨٧٦
العام ٢٠٠٧	٥٢٤٥٢	٤٥٦٦٠
العام ٢٠٠٦	٦٠٠٥١	٥٧٣٣٤

جدول يبين عدد القضايا الواردة والمفصلة خلال العام الحالي مقارنة مع الأعوام الثلاثة الماضية.

كما يلي: ٤٣٣١ قضية في محاكم البدائية، ٢٧٩٤٣ في محاكم الصلح، ٥٠١٢٧ في قضايا السير التي تفصل فيها محاكم الصلح. وعدد القضايا الواردة كانت للبدائية ٤٩١٨، والصلح ١٨٥٩٥، وقضايا السير ٥٠١٢٧ قضية.

خلال الشهور التسعة الأولى من العام ٢٠٠٩ عن ما حققته طيلة عام ٢٠٠٨. فقد فصلت المحاكم خلال العام ٢٠٠٨ ما مقداره ٧٥٨٧٦ قضية وتلقت ٧٧٥١٥ قضية خلال العام ذاته. وكانت القضايا التي فصلتها المحاكم موزعة

للمرة الأولى منذ ما يزيد عن تسعة أعوام، وخلال الشهور التسعة التي مرت من العام ٢٠٠٩، نجحت محاكم الصلح والبدائية في الضفة الغربية في إحداث اختراق كبير في عدد القضايا المتراكمة أمامها منذ اندلاع الانتفاضة، فقد فصلت المحاكم ما مقداره ٨٨١٢ قضية من أصل ٥٨٣٨٤ قضية تراكمت أمامها منذ عام ٢٠٠٠، وبذلك تكون المحاكم قد فاقت الوارد في القضايا المفصلة وتقدمت في فصل القضايا المتراكمة بنسبة ١٥٪ من مجمل هذه القضايا. ووفقاً لإحصائيات مجلس القضاء الأعلى، فقد فصلت محاكم الصلح والبدائية خلال الشهور التسعة الماضية ٨٢٤٠١ قضية، وتلقت بالمقابل ٧٣٥٨٠ قضية، وبذلك تكون المحاكم قد تقدمت

## رئيس الوزراء يزور مقر مجلس القضاء الأعلى ويلتقي برئيس المحكمة العليا وعدم من القضاة



رئيس الوزراء ورئيس مجلس القضاء الأعلى أثناء جولتهم في مبنى مجلس القضاء الأعلى.

القضائية وتطوير مراقفها. وقال أبو شرار إننا حريصون على استقلال القضاء، وحرصنا ينبع من أهمية وجود قضاء مستقل غير متيسر حتى يظل نزيهاً وعادلاً، كما أننا حريصون على استقلال القاضي في موضعه.

لحقوق الناس، وضرورة احترام أحكام القضاء من أجل إشاعة الشعور بالإنصاف لدى أبناء شعبنا. وأشاد القاضي عيسى أبو شرار بالدعم المتواصل الذي يقدمه الرئيس محمود عباس ورئيس الوزراء الدكتور سلام فياض للسلطة

قام دولة رئيس الوزراء الدكتور سلام فياض بتاريخ ٣٠ آب ٢٠٠٩ بزيارة إلى مقر المحكمة العليا ومجلس القضاء الأعلى وعقد خلال زيارته اجتماعاً مع معالي القاضي عيسى أبو شرار، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى، واجتماعاً آخر يضم أعضاء مجلس القضاء الأعلى ورؤساء الوحدات الإدارية في السلطة القضائية. وقال الدكتور سلام فياض إن التزام الحكومة تجاه السلطة القضائية هو التزام حقيقي وعميق ومستمر وصولاً إلى استكمال العمل في هذا المرفق العملي والهام، وقال إن السلطة الفلسطينية أنجزت الكثير في حفظ الأمن والأمان للمواطن الفلسطيني ولابد من دعم قطاع العدالة حتى يصل المواطن إلى شعوره بالإنصاف وتحقيق العدل، لذلك يجب أن يستكمل الجانب القضائي.

وأضاف قائلاً إننا سنعمل على أن يظل القانون فوق الجميع، وهذا التزام من السلطة الوطنية وقخامة الرئيس الفلسطيني محمود عباس، لأننا بدون هذا المرفق الحيوي لن يكون لنا دولة فلسطينية مستقلة، وقال إننا تحدثنا في برنامج الحكومة عن أهمية المؤسسة القضائية كحاج

# قضاة فلسطين يعقدون



د. فياض يلقي كلمته في افتتاح المؤتمر القضائي.



القاضي عيسى أبو شرار يلقي كلمته في افتتاح المؤتمر القضائي.

• قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

• إقرار قانون العفو العام.

٣. تعديل نظام المعهد القضائي، وإلغاء المرسوم الرئاسي الذي يتعارض مع النظام، والذي شكّل عائقاً في سبيل إقلاع المعهد القضائي.

٤. العمل على تعديل المادة ٣٤ من قانون السلطة القضائية، وذلك برفع سن التقاعد لقضاة المحكمة العليا إلى ٧٤ عاماً، وذلك تأكيداً على المذكرة المرفوعة من القضاة بهذا الخصوص بناءً على واقع قضاء المحكمة العليا في غزة، والتي سينتهي فيها خدمة ستة قضاة من قضاة المحكمة العليا خلال سنة ٢٠١٠، بما يشكل خللاً يصعب تداركه.

هذا علماً بأن الهيئة العامة قد صادقت على هذه المذكرة، وتم رفعها للفخامة الرئيس عن طريق رئيس ديوان الرئاسة، وإلى رئيس مجلس الوزراء من خلال الأمين العام لمجلس الوزراء.

٥. ضرورة إيجاد الآليات القانونية التي تساعد على الإحالة المبكرة على التقاعد للقضاة غير الصالحين للارتقاء بالسلّم القضائي.

ثانياً: توصيات للسلطة التنفيذية

١. العمل على حماية استقلال القضاء الذي ضمنه القانون الأساسي الفلسطيني عبر نصوصه التي قررت مبدأ استقلال القضاء وحظرت التدخل في شؤونه من أي جهة، وتجريم أي فعل بالتدخل فيه، أو محاولة التأثير على القضاء على نحو معين لإصدار أحكامهم.

٢. التأكيد على أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لا يشكل اعتداءً على القانون الأساسي وجريمة يعاقب عليها القانون فحسب، بل عملاً غير حضاري ينتهك استقلال القضاء ويؤدي إلى الانقراض من هيئته.

٣. التأكيد على تبعية كافة موظفي المحاكم لمجلس القضاء الأعلى، وإشرافه على كل ما يتعلق بشؤونهم الإدارية والمالية.

٤. العمل على تحديد تبعية النيابة العامة ومرجعيتها وفقاً لإحدى الأنظمة القانونية المتعلقة بهذا الشأن.

٥. العمل على تشكيل هيئة قضائية الدولة، ونيابة إدارية متخصصة تتباعد وزارة العدل.

٦. توفير الأمن والحماية للمحاكم وقضاة من أي اعتداء.

٧. العمل على إقرار الإحداثيات المطلوبة

بسرعة وكفاءة واقتدار.

أما الاستقلال المالي فيدونه يصعب الحديث عن استقلال السلطة القضائية دون التعرض للضغوط والتأثير للحصول على متطلبات العمل القضائي، لأن الاستقلال المالي هو الوسيلة التي تتيح للسلطة القضائية حرية التصرف، ودعم تنفيذ القرارات من دون إعاقة. ويعكس ذلك فإن قدرة القضاء على اتخاذ القرارات وتنفيذ مشاريعه ستكون محدودة ومرتبطة بموافقات واعدة مراجع، بما قد يؤدي إلى التردد في اتخاذها وتنفيذها مما يُضعف من إمكانية تلبية الاحتياجات وسد النواقص. هذا فضلاً عن كون عنصر المال يشكل مدخلاً يمكن أن تتدخل السلطة التنفيذية عبره تدخلاً مباشراً من خلال عدم إعطاء الموافقات، والعمل على تقنين الأوامر المالية.

وعليه، فقد أكد المؤتمر على تفعيل النص القانوني الخاص بموازنة السلطة القضائية بحيث تدرج رقماً واحداً في الموازنة العامة، بما يؤدي إلى تمكين مجلس القضاء من تولي مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنته وتنفيذ خطته التطويرية، وبرنامج عمله وفقاً لرؤيته واستراتيجيته المعتمدة دون عوائق، وبما يُمكن من النهوض بالجهاز القضائي، والارتقاء بأدائه، وتحقيق رسالته من خلال قضاء عادل وحيادي، يحقق العدالة بنزاهة واستقلال وفعالية.

على ضوء ذلك كله ومن أجل ضمان استقلال السلطة القضائية، فقد طالب المؤتمر مجلس القضاء الأعلى العمل على تحقيق ما يلي:

أولاً: توصيات تتعلق بالتشريعات

١. إعادة النظر بقانون السلطة القضائية، بما يؤدي إلى استقلالها لتخفف على قدم المساواة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية، بحيث يُحظر على هاتين السلطتين التدخل في شؤون القضاء أو الاعتداء على صلاحياته واختصاصاته أو التدخل في شؤونه وسلب صلاحياته.

٢. التأكيد على حق مجلس القضاء الأعلى باقتراح القوانين المتعلقة بأي شأن من شؤون القضاء وإبداء الرأي بمشروعات القوانين ذات الصلة. وفي هذا السياق العمل على تعديل:

• قانون السلطة القضائية.

• قانون تشكيل المحاكم.

• قانون الإجراءات الجزائية.

المواطن يمارسه القضاة حماية لهم. وأي انقاص لهذا الاستقلال إنما هو انقاص من حقوق المواطنين، ويُرتب نتائج وخيمة يتحمل وزرها المواطن الفلسطيني.

إن الحديث عن استقلال القضاء الذي نحن بصدد له سنداً في ظل الممارسات العملية التي تسعى إلى تحجيم دور القضاء، وسلب اختصاصه، وعدم احترام بعض القرارات القضائية؛ كل ذلك في محاولة للهيمنة على السلطة القضائية وعلى صلاحيات مجلس القضاء الأعلى. وما حدث من يُبادون بإعادة هيكلة القضاء وتنظيم الجهاز القضائي، وقرار منع نشر اللوائح التي أقرها مجلس القضاء في مجلة الوقائع الفلسطينية، وغير ذلك من الأمور إلا إمعاناً في التدخل في شؤون القضاء وخروجاً على نصوص القانون الأساسي الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات. وفي هذا السياق، يُعرب المؤتمر عن استيائهم العميق وقلقهم من مثل هذه المحاولات الساعية إلى تقييد استقلال سلطاتهم.

يُضاف إلى ما سبق المحاولات المحمومة من جهات عديدة ومن مراكز القوى والنخوذ في السلطة التنفيذية لإحكام السيطرة على استقلال القضاء، إلا أن هذه المحاولات بدأت جميعاً بالفشل بفضل شجاعة الدفاع الذي خاضه مجلس القضاء الأعلى، ورئيسه، ومن خلفهم الهيئة العامة للقضاة.

بذات الوقت، أكد المؤتمر على حرية القاضي في اتخاذ القرارات القانونية بعيداً عن التأثيرات والتجاذبات السياسية والاجتماعية والحزبية، وأكد على ضرورة العمل على توفير الحماية للقاضي بكل أشكالها ليبقى قوياً لا تأخذه في الحق لومة لائم، ومستقلاً، وليكون محايداً؛ لأن الاستقلال سبيل الحياد، والحياد سبيل تحقيق العدالة. وفي هذا الإطار ناقش المؤتمر -بحسب عمال من المسؤولية- التجسيد العملي لاستقلال السلطة القضائية في الشأن الإداري والمالي، باعتباره جوهر الاستقلال الذي يتناسب وجوداً وعملاً مع قدر سيطرة القضاء على هذه الشؤون. ولقد أكد المؤتمر على تعزيز الصلاحيات الإدارية بكل ما يتعلق بعمل الجهاز القضائي، وعلى عدم السماح لأي جهة بالتدخل بهذا الشأن، ليتسنى للسلطة القضائية الاستقلال بتنظيم شؤونها الإدارية، والسهر على تأمين مستلزمات القضاء والهيئات القضائية لاحتياجاتهم من أجل القيام بأعمالهم

خلال الفترة الممتدة من ١٦ - ١٨ تموز ٢٠٠٩، عقدت الهيئة العامة للقضاة فلسطين بحضور حوالي ١٣٦ قاضٍ مؤتمراً قضائياً الثاني تحت شعار (نحو سلطة قضائية مستقلة)، وفيه تداول أعضاء المؤتمر في كافة الأمور المتعلقة بشؤونهم وشؤون السلطة القضائية واستقلالها. لأن القضاء هو الضمان لاحترام الحقوق والحرية ومصالح كافة فئات المجتمع، والسلطة القضائية هي الجهة المعهود إليها ضمان سيادة القانون، ومعاملة الجميع على قدم المساواة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها دستورياً. وقد لوحظ أن هناك أربعة مظاهر تشير إلى نجاح المؤتمر وتمثّل بما يلي:

أولاً: مستوى المشاركة العالي في المؤتمر، والمتمثل بحضور دولة الدكتور سلام فياض، رئيس الوزراء، لجلسة افتتاح المؤتمر، وما أعلنه دولته في الجلسة من دعم وتقدير للسلطة القضائية، وتعهده القاطع بتنفيذ كافة قرارات المحاكم، خاصة تلك الصادرة عن محكمة العدل العليا، وتلا ذلك اجتماع مجلس القضاء الأعلى مع دولته تم فيه استعراض واقع السلطة القضائية وعلاقتها مع السلطة التنفيذية بروح إيجابية وصريحة لم يحدث لها مثيل من قبل. وبعيد انتهاء جلسات المؤتمر باشر دولته وحكومته العتيدة بتنفيذ ما أعلنه في المؤتمر مما ساهم ويساهم في تعزيز ثقة الجمهور بالقضاء وقراراته.

ثانياً: روح النقاش التي سادت في المؤتمر، حيث أتيح للقضاة تشخيص المعوقات أو المخاطر التي تهدد استقلال السلطة القضائية، وأبدى القضاة آراءهم وتصوراتهم في الشأن القضائي الداخلي والخارجي بحرية تامة دون قيود، وسادت روح النقاش الجدية والنقدية على حساب المجاملة، وهذا بدوره عمق من قوة الاستخلاصات والتوصيات التي خرج بها المؤتمر.

ثالثاً: درجة التنظيم العالية التي سادت المؤتمر على المستوى الإداري واللوجستي، حيث تم تنفيذ دون أية معوقات وكانت كل احتياجات وعناصر نجاح المؤتمر متوفرة وعلى كافة المستويات مما كان له أثر إيجابي، وخلق بيئة ملائمة لسير المؤتمر قدماً في تحقيق أهدافه.

رابعاً: حجم التغطية الإعلامية التي تمت لأنشطة المؤتمر سواء كان ذلك بافتتاحه أو الإعلان عن اختتام جلساته، حيث عقد مؤتمر صحفي ناجح، شارك فيه إلى جانبه أعضاء مجلس القضاء الأعلى ورؤساء محاكم البداية، ورؤساء الوحدات القضائية وعكس المؤتمر الصحفي روح العمل المشترك، والقيادة الجماعية التي تسود السلطة القضائية.

ضغط مباشر أو غير مباشر للتأثير على المحاكم فيما تصدره من أحكام، بحيث لا يخضع القضاء وهم يزاولون أعمالهم ومهامهم إلا لضمايرهم وشرههم، ولا سلطان عليهم لغير القانون.

إن ضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية في إطار التعاون مع السلطات الأخرى، وتحسينها في مواجهة الضغوط، وضمن النزاهة والفاعلية لقضائيتها وأجهزتها الإدارية، لن يأتي دون توفير الشروط المادية والمعنوية والقانونية اللازمة لحسن سير العمل القضائي، وتوفير الضمانات الكافية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، دون أن يكون لأي سلطة أخرى حق التدخل أو التأثير، لا في تسيير السلطة القضائية، ولا فيما يزاوله القضاء من عمل أو إصداره من أحكام. كما لا بد من توفير كافة الظروف الملائمة والوسائل المادية والمعنوية التي تصون كرامة القاضي وتحصنه من أي تأثير، وما يتبع ذلك من ضرورة إجراء تعديلات جوهرية على التشريعات والقوانين ذات الشأن لتأمين هذه المتطلبات.

إن قيام سلطة قضائية مستقلة وفاعلة، وفقاً لما جاء بالقانون الأساسي مؤكداً على استقلالها، يعد أحد الضمانات لشعبنا الفلسطيني، ودعامة أساسية من دعائم صلابته جبهته الداخلية، وملاذء دائماً في ظل كل الظروف بتوفير العدل والأمن والاستقرار، وبشكل حماية للشريعة القانونية.

إننا ندرك أن استقلال السلطة القضائية ليس شأنًا خاصًا بالقضاة وحدهم، أو مجلس القضاء الأعلى أو برئيس المجلس، وإنما هو حق لكل

البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الثاني لقضاة فلسطين المنعقد في مدينة بيت لحم في الفترة ١٦-١٨ تموز ٢٠٠٩

٢١/٧/٢٠٠٩

على مدى ثلاثة أيام من ١٦ - ١٨ تموز ٢٠٠٩، عقدت الهيئة العامة للقضاة فلسطين مؤتمراً الثاني تحت شعار (نحو سلطة قضائية مستقلة)، وفيه تداول أعضاء المؤتمر في كافة الأمور المتعلقة بشؤونهم وشؤون السلطة القضائية واستقلالها، لأن القضاء هو الضمان لاحترام الحقوق والحرية ومصالح كافة فئات المجتمع، والسلطة القضائية هي الجهة المعهود إليها ضمان سيادة القانون، ومعاملة الجميع على قدم المساواة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها دستورياً.

ولتحقيق هذه الأهداف، فلا مناص من الاستقلال الكامل للسلطة القضائية، وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي بالنص على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها...". كما أكد على استقلال القاضي بالقول "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

انطلاقاً من هنا، فلا يجوز التدخل في شؤون القضاء باسم أي سلطة سياسية أو إدارية أو من خلال أي نفوذ مادي أو معنوي، أو التأثير عليه بأي شكل من الأشكال. كما لا يجوز لأي شخص أو مؤسسة أن يتدخل لدى القضاء بخصوص أي قضية معروضة عليه، أو ممارسة أي



# مؤتمرهم القضائي الثاني



رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة أثناء المؤتمر الصحفي في ختام المؤتمر القضائي.

للسلطة القضائية بموجب ملحق للموازنة ٨. تعديل بدل مواصلات القضاة وذلك بزيادتها بنفس نسبة زيادة سائر موظفي السلطة.

٩. الموافقة على اعتماد التعيينات بدل الشواغر الوظيفية.

١٠. العمل على إدراج موازنة السلطة القضائية رقماً واحداً وفقاً للاصول في الموازنة العامة للدولة.

ثالثاً: توصيات لمجلس القضاء الأعلى وللقضاة أنفسهم

١. تكريس مفهوم استقلال القضاء كقيمة لدى القاضي وعقيدة يؤمن بها، بحيث يجابه أي اعتداء على استقلاله، لأن ذلك هو المدخل الأساسي لتحقيق العدالة وضمن الحقوق والحريات الذي يعمل القاضي من أجل تكريسها.

٢. التأكيد على حياد القاضي كأحد عناصر استقلاله، بحيث تقتصر مهمته الأساسية على تطبيق القانون وتحقيق العدالة وصيانتها في المجتمع.

٣. استكمال بناء مجتمعات المحاكم لكافة المحافظات بصورة عصرية تحقق بيئة مناسبة للقاضي، وتعزز من هيبته القضاء.

٤. استئجار مقر مناسب للمعهد القضائي يفي بالاحتياجات اللازمة للتدريب القضائي إلى حين بناء معهد قضائي نموذجي.

٥. العمل من أجل بناء نادر للقضاة لتحقيق الأهداف المرجوة منه للسادة القضاة وأسرهم.

٦. العمل على تعزيز إيمان الشعب وقواه ومؤسساته ومنظمات المجتمع المدني بأهمية استقلال القضاء كضمان له في حماية الحقوق والحريات من الانتهاك أو الإنكار.

## نص كلمة معالي القاضي عيسى أبو شرار رئيس مجلس القضاء الأعلى

دولة رئيس الوزراء الدكتور سلام فياض المحترم، السيدات والسادة والقضاة المحترمين،،،،،  
الحضور الكرام،

أرحب بكم جميعاً أجمل ترحيب، وأشكركم على مشاركتكم بهذا المؤتمر مؤتمر قضائي فلسطيني المنعقد في مدينة بيت لحم من ١٦/٧ إلى ١٨/٧/٢٠٠٩ تحت عنوان "نحو سلطة قضائية مستقلة". وفيه سنحاول استعراض المعايير الحقيقية لاستقلال السلطة القضائية والفلسفة التي يقوم عليها هذا الاستقلال، وسنتناول في هذا المؤتمر التحديات التي تواجهها السلطة القضائية خلال العام القضائي القادم لفرص هيبته، وتعزيز استقلالها.

السيدات والسادة القضاة، الحضور الكرام: بداية لا بد لنا من الإشارة إلى أننا نعقد مؤتمرنا الثاني هذا دون مشاركة أخوة أعزاء هم أعضاء الهيئة القضائية في قطاع غزة الذين حالت دون مشاركتهم الظروف الصعبة المفروضة على القطاع من جراء مصارحة حقهم والاعتداء على استقلالهم نتيجة للانقسام السياسي، وأبنا نتطلع إلى يوم تزول فيه هذه الغمة، وتزول الأسباب التي أدت إلى اغتصاب سلطة القضاء في محاكم قطاع غزة. وبهذه المناسبة اسمحوا لي أن أوجه تحية إلى زملائكم في قطاع غزة متطلعين إلى اليوم الذي ينعقد فيه مؤتمركم الثالث

بمشاركتهم جميعاً.

السيدات والسادة القضاة، الحضور الكرام: بمناسبة انتهاء السنة القضائية لا بد لنا من الإشادة بإنجازنا خلال هذه السنة، الإنجازات التي تحققت نتيجة لعلمكم الدؤوب، والجهد الكبير الذي بذلتموه للتغلب على المعوقات التي أدت إلى تراكم القضايا أمام المحاكم. ونتيجة لجهودكم فقد تمكنا من إحداث اختراق في المشكلة التي كانت تبدو مستعصية ومستحيلة إلا وهي مشكلة الاختناق القضائي. واسمحوا لي أن أستعرض معكم واقع إنجازات السلطة القضائية في موضوع القضايا المتركمة، وأن ألقى الضوء على الوارد من القضايا أمام المحاكم والمفصول منها ونسبة الزيادة ونسبة الفصل. فلقد عملنا على إجراء مقارنة لعمل المحاكم خلال السنة أشهر الماضية من سنة ٢٠٠٩ مع عملها خلال نفس المدة من سنة ٢٠٠٨. وتبين لنا بأن الفصل في القضايا الجزائية الصلحية ازداد سنة ٢٠٠٩ بما نسبته ١٥٦٪ عن سنة ٢٠٠٨، وفي الجنائيات أمام محاكم البداية كانت الزيادة بنسبة ٢٢٣٪.

السيدات والسادة القضاة، الحضور الكرام: إننا كهيئة قضائية ومجلس قضاء أعلى نوجه التحية والتقدير لسيادة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الرئيس محمود عباس، ولدولة رئيس الوزراء الدكتور سلام فياض على دعمهما للسلطة القضائية وحرصهما على استقلالها وتأكيدهما على سيادة القانون. بالإضافة إلى دعمهما الذي وفر الظروف المادية التي ساعدتنا على تطوير القضاء وتحديث البنى التحتية وتقديم أفضل الخدمات للجمهور. وتأكيدهما على وجوب تنفيذ قرارات المحاكم. وفي هذا السياق لا يسعنا إلا أن نشيد بالتعميم الصادر عن دولة رئيس الوزراء الذي يطلب فيه من الوزارات وإدارات السلطة العمل على سرعة تنفيذ قرارات المحاكم.

السيدات والسادة القضاة، الحضور الكرام: لقد أشرنا في يوم القضاء الفلسطيني إلى أنه وبالرغم مما ورد بصريح نص المادة (٩٧) من القانون الأساسي الفلسطيني من أن "القضاء الفلسطيني هو سلطة مستقلة" تفت على قدم المساواة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية في فلسطين، مما لا يجوز معه لأي من هاتين السلطتين التدخل في شؤونها أو الحد من هذا الاستقلال أو الاعتداء على اختصاص المحاكم... إلا أنه وبالرغم من صراحة هذا

النص فما زالت بعض الجهات لا تعترف بهذا الاستقلال، وتحاول الالتفاف على النصوص الواردة في القانون الأساسي، وتعمل على المس بهذا الاستقلال تحت دعوى مختلفة: أحياناً يتذرعون بغموض النصوص، وأحياناً أخرى يقيسون على ما هو عليه الحال في بعض دول الجوار العربي، متناسين أن قضاء دول الجوار يناضلون لتعزيز استقلالهم رافعين صوتهم بالمطالبة بتعديل النصوص التشريعية التي تحد من استقلالهم.

السيدات والسادة القضاة، الحضور الكرام: طالما أن هذا المؤتمر ينعقد تحت عنوان "نحو سلطة قضائية مستقلة"، فإنه ولتعزيز استقلال القضاء كسلطة لا بد من التأكيد على الأمور الآتية:

١. إن استقلال القضاء ليكون سلطة من سلطات الدولة الثلاث تفت على قدم المساواة مع كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية هو الذي يعطي استقلال القضاء معناه الحقيقي، ويحول دون اعتبار السلطة القضائية مجرد مرفق عام يقوم بتقديم خدمة للجمهور. فاعتبار القضاء سلطة مستقلة يشكل ضمانة أساسية للحقوق والحريات العامة.

٢. إن أهم عنصر من عناصر استقلال القضاء هو الحياد، إذ أن حياد القضاء يعني النأي عن التحيز لفرق أو خصم دون آخر، ويعني الابتعاد عن الانتماءات والميول السياسية، وحياد القضاء يفقده استقلاله.

٣. وكما أن القضاء مستقل كسلطة فإن القضاة مستقلون كأفراد أثناء قيامهم بوظيفتهم القضائية. واستقلال القضاء كسلطة يعني أن القاضي ليس مجرد موظف، وإنما هو عضو في سلطة مستقلة.

السيدات والسادة القضاة، الحضور الكرام: لما كانت الحماية الذاتية هي من أهم مؤيدات استقلال القضاء كسلطة واستقلال القضاة كآفراد، فإنه لا بد من التأكيد على ضرورة إيمان القاضي باستقلاله، وتعميق هذا الإيمان في ضميره بما يؤدي إلى جعل هذا الاستقلال عقيدة حية من العقائد التي يدين بها القاضي... على القاضي أن يؤمن بهذا الاستقلال وأن يتبناه كعقيدة، وأن لا يعتبر هذا الاستقلال مجرد شعور أو الزام أدبي يقبل الجدل.

ولتأكيد الحماية الذاتية لاستقلال القضاء لا بد من وجود فلسفة واضحة لمبدأ الاستقلال يؤمن بها القاضي وترسب في وجدانه، ولا بد من أن يعرف القاضي مدى أهمية استقلال القضاء لتحقيق العدالة،

ولحماية الحقوق والحريات العامة. كما يجب أن يتعمق وعي القضاة وإحساسهم بضرورة هذا الاستقلال لتحقيق العدالة وضمن الحريات التي هي الوظيفة الأساسية التي نذروا أنفسهم لتحقيقها. واستقلال القضاء لا يمكن أن يتوفر لدى قضاة لا يعرفون معنى الاستقلال، ولا يوجد لديهم مفهوم واضح عنه، أو مواقف محددة اتجاه التدخل في شؤونهم. فلا بد من تعميق وعي القضاة بضرورة هذا الاستقلال بما يؤدي إلى جعله قيمة حية يتم الدفاع عنها.

السيدات والسادة القضاة، الحضور الكرام: لما كان مجلس القضاء الأعلى هو السياج الحامي لاستقلال القضاء والحفاظ على هيبته، فقد أحسن المجلس بأن استقلال القضاء في خطر، وأن هناك محاولات جادة لليل من هذا الاستقلال، وإفراغه من الفلسفة التي يقوم عليها، لذلك فإننا نطرح هذا الأمر للنقاش معكم خلال هذا المؤتمر، لأننا وجدنا أن الأمر يستدعي طرح المخاطر التي تهدد استقلال القضاء عليكم لتحديد الآليات التي تمكننا من حماية هذا الاستقلال والدفاع عنه.

السيدات والسادة القضاة، الحضور الكرام: إننا في مجلس القضاء الأعلى، وإذ نرصد محاولات البعض لليل من استقلال القضاء وإفراغ معانيه من مضمونها، فإننا نجد أن استقلال القاضي في قراره بحاجة إلى مؤيدات وضمائن لتعزز هذا الاستقلال. وهذا لا يتحقق إلا إذا كان هناك استقلال مالي وإداري للسلطة القضائية. والمادة الثالثة من قانون السلطة القضائية ليست كافية لتحقيق الاستقلال المالي لهذه السلطة. ولتحقيق هذا الاستقلال لا بد من أن يراعى في إعداد مشروع الموازنة إدراج كل من الإيرادات والمصروفات رقماً واحداً، وأن يتم تقديم مشروع الموازنة إلى وزارة المالية بعد أن يكون مجلس القضاء الأعلى قد أعد مشروع الموازنة بالاتفاق مع وزير المالية.

وإننا في مجلس القضاء الأعلى لا نقبل بفصل الجهاز الإداري للسلطة القضائية عن المحاكم، ولن نوافق على تبعية أعوان القضاء للسلطة التنفيذية، لأن الفصل بينهما يخل من استقلال القضاء، ويفتح الباب أمام السلطة التنفيذية للتدخل في أعمال السلطة القضائية. وأي محاولة من هذا القبيل لا تستقيم مع ما نصت عليه المادة (٩٧) من القانون الأساسي الفلسطيني التي أكدت على استقلال القضاء كسلطة.

السيدات والسادة القضاة، الحضور الكرام: لا بد لنا، وبهذه المناسبة، من أن نرفع صوتنا عالياً، وأن نقول لمن يحاول إلغاء استقلال السلطة القضائية، أو يحاول إقامة وصاية عليها تحت أي مسمى... سواء كان ذلك مجلس قضاء انتقالي، أو لجنة توجيه... نقول لهم بأن القضاء الفلسطيني قد بلغ سن الرشد، وأنه لم يعد بحاجة إلى أوصياء. ولا بد لنا من القول بأننا نرفض كل أشكال الوصاية والتدخل، ولن نقبل بالعودة إلى نقطة الصفر أو أن نعود إلى الوراء.

السيدات والسادة القضاة، الحضور الكرام: لقد شارحنا بتاريخ ٢٨/٦ الماضي في حلقة متلفزة في الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، وكان موضوعها: التحديات التي تواجه القضاء الفلسطيني خلال السنوات القادمة. وشارك في هذه الحلقة رؤساء اللجان في المجلس التشريعي ومدراء تنفيذيون في منظمات أهلية إضافة إلى أكاديميين. ومن الأمور التي انصبت للنقاش عليها مسألة حياد القضاء وهيبته، والرأي الذي ساد في تلك الحلقة هو أن القضاء في فلسطين يفتقر إلى الهبة. وفي هذا السياق فإننا نرى أن أخطر ما يمس العدالة في آية دولة هو "سقوط هيبه القضاء". فاحترام القضاء وهيبته يستندان من الثقة بأحكامه.

وعندما تكون الأحكام القضائية في أي مجتمع من المجتمعات موضع احتجاج وموضع نقد علني وتشهير، فذلك يعني أن هذا المجتمع لم يبلغ بعد مرحلة من النضج، وبالتالي هو مجتمع غير متحضر. فالاحتجاج على الأحكام القضائية والتشهير بهذه الأحكام يعتبر خرقاً لمبدأ حيوية الأحكام الذي يشكل الدعامة الأساسية للنظم القضائية في الدول الحديثة. واحترام سلطان القضاء واحترام أحكامه هو مظهر من مظاهر التحضر. فالشعوب المتحضرة وحياتها هي التي تحترم قضاءها وتقديس أحكامها.

ومن المآخذ على القضاء التي أثيرت في الحلقة التي عقدت في الهيئة المستقلة ظاهرة "الشلل" و"الكثل" داخل القضاء، وأن هذه "الشلل" أو تلك تحاول الاستقواء ببعض مكونات السلطة التنفيذية واستئداء هذه المكونات للتدخل في السلطة القضائية والنبيل من استقلالها. ومثل هذا هو سلوك معيب ومدمر، وهذه الظاهرة يجب مواجهتها بحزم لأن المطامع الشخصية لا يجوز أبداً أن تكون على حساب استقلال القضاء وعلى حساب العدالة ولا أن تكون هدفاً لأي قاض. فالقاضي لا ينبغي أن يكون طرفاً في لعبة الصراع على النفوذ والوصول إلى المركز على حساب استقلال القضاء. والشللية تضعف القضاء وتمنعهم من تحقيق العدالة، وتنازل من هيبه القضاء وتضعف ثقة الجمهور بقضائه.

السيدات والسادة القضاة، الحضور الكرام: لقد حددنا عنوان هذا المؤتمر "نحو سلطة قضائية مستقلة" لأن استقلال القضاء مبدأ مقدس ناشئ عن المكانة الرفيعة للقضاء في المجتمعات المتقدمة. واستقلال القضاء هو الضمانة الأساسية للعدالة، و"الحريات العامة". فالحرص على استقلال القضاء وحياده، ومنع الجبث بشؤونه، والحرص على شموخ رجاله وعلو هاماتهم، هو وحده الذي يشيد للعدل صرحاً راسخ الأساس شامخ البنيان.

فنتظام الحكم الذي لا يعترف للقضاء باستقلاله هو نظام حكم ضعيف لا يحمل عناصر البقاء ولا مقومات الحياة، وعظمة





جانبا من المؤتمر القضائي .

المؤسسات والفصل بين السلطات، دولة توفر الاستقرار والأزدهار لشعبنا وتشكل عنصراً للاستقرار في المنطقة.

إن تقديرنا لما تقوم به السلطة القضائية لن يكون معنوياً فحسب، بل أيضاً مادياً. ويمثل ذلك في توفير الحكومة لكل الدعم الممكن للسلطة القضائية. وهذا ما عملنا عليه بإصرار خلال السنتين الماضيتين. فما تلقينا طلباً من السلطة القضائية يمكن التنفيذ إلا وليبناه.

السيدات والسادة، القضاة الكرام، لقد عملنا خلال العام المنصرم على توفير الكثير من الاعتمادات المالية التي طلبتها السلطة القضائية لسد النقص القائم، سواء في الكادر القضائي أو الإداري. أمل أن تكون هذه التعيينات قد ساعدت السلطة القضائية في القيام بواجباتها في نظر آلاف القضايا الواردة إليها في كل عام، والانتباه من فصل آلاف القضايا المدورة من الأعوام السابقة. كما نأمل أن نتمكن من توفير اعتمادات أخرى، وصولاً إلى المرحلة التي تكون فيها السلطة القضائية خلال الأعوام القادمة قد سدت كل مكامن النقص في احتياجاتها البشرية والمادية. وقد قامت الحكومة أيضاً، وعلى سبيل المثال، بالموافقة على استملاك وتخصيص مجموعة من قطع الأراضي اللازمة لبناء المقرات الجديدة للمحاكم. وأؤكد لكم أننا لن ندرج جهداً في هذا المجال أو في غيره من أجل الارتقاء بواقع قطاع العدالة وبما يحقق العدل وسيادة القانون.

السيدات والسادة، الحضور الكرام، في الختام أتمنى لمؤتمركم القضائي كامل النجاح، وأن يخرج برؤية منجدة تساهم في ترسيخ الإنجازات التي تقوم بها السلطة القضائية، وبما ينسجم مع رؤية السلطة الوطنية الفلسطينية في استكمال استعدادات بناء دولتنا الفلسطينية خلال العامين القادمين، لتكون دولة النظام والقانون. وبما يحقق لشعبنا الخير والرفاهية والأزدهار. شكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مجلس القضاء الأعلى مغتصبة في قطاع غزة بوجه غير شرعي وبما يمثل مخالفة صارخة للقانون.

إننا، إذ نحبي قضاة قطاع غزة، سواء المشاركين منهم في هذا المؤتمر أو أولئك الذين لم يتمكنوا من الوصول إليه، ولا يتمكنون من الوصول إلى محاكمهم للعمل فيها، نؤكد لكم استعداد السلطة الوطنية الفلسطينية، بكافة مؤسساتها لأن يكون هناك برنامج فوري لإعادة تأهيل محاكم قطاع غزة ورفدها بكافة الموارد المطلوبة لعملها فور عودة هذه المحاكم إلى شرعية مجلس القضاء الأعلى.

السيدات والسادة، القضاة الكرام أود أن أؤكد لكم، وفي مؤتمركم القضائي الخاتي التزام السلطة الوطنية ومؤسساتها بتعزيز مكانة السلطة القضائية، وتمكينها من القيام بالواجبات الملقاة على كاهلها بكفاءة وفاعلية، لتبث العدل في نفوس المواطنين، وتعيد الهيبة والثقة للسلطة الوطنية ومؤسساتها. وفي هذا المجال، فقد أولينا - وما زلنا- موضوع تطوير السلطة القضائية أهمية قصوى لإيماننا القاطع بأنها عنصر أساسي في إرساء سيادة القانون وحفظ الأمن والاستقرار والنظام العام، وهي عنوان العدالة، ومن أكثر القطاعات تأثيراً على المواطن. فمن حسن أداؤها تسكب السلطة الوطنية الفلسطينية ثقة وتقدير المواطن. والأهم تعزيز ثقة شعبنا بمستقبله وبمشرورعه الوطني وقدرته على إنجاز دولته المستقلة.

إننا ننظر بكل التقدير إلى الإنجازات التي حققها السلطة القضائية الفلسطينية، ممثلة بمجلس القضاء الأعلى، وعلى رأسه معالي القاضي عيسى أبو شرار رئيس مجلس القضاء الأعلى، وكافة القضاة. وفي مقدمة هذه الإنجازات ازدياد عدد القضايا المبتوت بها من قبل المحاكم، وتطوير مبادئها بما يليق بسمو العمل الذي تقوم به. ولا أخفيكم القول أنه لا زال أمامنا الكثير لإنجاز حتى نصل إلى دولة القانون وحكم

على مواصلة دعم القضاء الفلسطيني وبنية التحتية بكل الإمكانيات المتاحة، وعلى إزالة كافة المعوقات التي تحول دون تطوير التعاون بين السلطة التنفيذية

والسلطة القضائية بما يضمن الحفاظ على هبة القضاء واستقلاله. فتحقيق هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق في أي مكان في العالم ما لم تتعاون السلطات الثلاث فيما بينها. فالقضاء لن يكون فاعلاً، والعدالة لن تتحقق ما لم ترق السلطة التنفيذية بواجبها في تحقيق الأمن وفرض سيادة القانون والنظام العام. وهذا ما نقوم به ونسعى إلى تطويره بصورة مستمرة كواجب نرفضه على أنفسنا، لا مئة منّا على أحد. وهذا ما بدأ يلهمه المواطنون أنفسهم ويشعرون بنتائجه.

وفي هذا المجال، ومما لا شك فيه، أن السيدات والسادة القضاة، هم أول من لمس الأثر الإيجابي للدور الذي تقوم به الشرطة الفلسطينية في تنفيذ قرارات المحاكم والمذكرات الصادرة عنها. وقد أوعزت السلطة التنفيذية لكل قادة المؤسسة الأمنية - وليس الشرطة وحدها- بوجود الامتثال لكل المذكرات والقرارات القضائية. ومن بين ذلك ضرورة مؤولهم أمام القضاء حين يطلبون كشهود نيابة، لما لذلك من أثر إيجابي على تفعيل المحاكمات الجنائية وتحقيق سرعة الفصل فيها. كما أوعز مجلس الوزراء إلى كل دوائرها الحكومية بأن قرارات القضاء خط أحمر لا يجوز تجاوزه، وأن الالتزام الفوري به أمر لا يخضع إلى نقاش.

السيدات والسادة، القضاة الكرام، إننا، إذ نشعر بالسعادة لمشاركة عدد من الأخوة القضاة من قطاع غزة في هذا المؤتمر، لنعبر عن أملنا بقرب ذلك اليوم الذي تتحقق فيه وحدة الوطن ومؤسساته، وينتهي الانقسام، وتعود المحاكم في قطاع غزة لتعمل تحت أمرة مجلس القضاء الأعلى، وفقاً لما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون السلطة القضائية. فلا يجوز أن تبقى سلطة المحاكم وسلطة

المختل الذي لا ينسجم مع الشعارات المرفوعة بشأن الحفاظ على سيادة القانون واحترام استقلال القضاء.

كما أنه لا بد من إعادة النظر في الأدوات القانونية المنظمة للمعهد القضائي لإعادته إلى حضن القضاء، لأن المعهد مصلحة قضائية بالدرجة الأولى، وبالتالي يجب أن يخضع للإشراف القضائي ليلعب لأنه حالياً عبارة عن جثة هامدة، وإعادة النظر بالأدوات القانونية المنظمة له سيعيده للحياة، وسيتمكن القضاء من الإقلاع به كما تمكن من الإقلاع بعدد مؤسساته وإدارته.

كما أننا من هذا المنبر، ندعو كافة الجهات ذات العلاقة إلى تطوير الأدوات القانونية التي تمثل السلطة الفلسطينية أمام القضاء، عبر إنشاء النيابة الإدارية المتخصصة، وتشكيل هيئة لقضايا الدولة تتولى تمثيل مؤسسات السلطة في الدعاوى الحقوقية، على غرار التجربة المصرية والتجربة الأردنية. وبما لا يقل أهمية عن هذا وذاك، نضم صوتنا إلى كافة الجهات المطالبة بضرورة تحديد وتوضيح تبعية النيابة العامة بما يساهم في تطوير أدائها وبيان الجهة المشرقة عليها. ومما لا شك فيه أن تطوير أداء النيابة العامة يصب في مصلحة القضاء والعدالة.

أشركم على مشاركتكم بهذا المؤتمر، ونشكر كل من ساعد في تنظيمه. ونخص بالذكر مشروع نظام لسيادة القانون والسيد نبيل اسعيفان، وذلك على ما بذله وببذله المشروع من جهود لدعم السلطة القضائية. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

### نص كلمة دولة الدكتور سلام فياض رئيس مجلس الوزراء

معالي القاضي عيسى أبو شرار المحترم - رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى السادة أعضاء مجلس القضاء الأعلى المحترمون السيدات والسادة أعضاء الهيئة العامة للقضاة

الحضور الكرام، مع حفظ الألقاب يشرفني أن أشارككم اليوم افتتاح اجتماع الهيئة العامة للقضاة ومؤتمرهم القضائي الثاني الذي يأتي في وقت بدأنا نشهد فيه تقدماً في عمل السلطة القضائية الفلسطينية، وتزايداً في ثقة المواطن بالمحاكم ومرافق العدالة بما يساهم في فرض النظام وسيادة القانون وإرساء أسس العدالة في المجتمع الفلسطيني.

السيدات والسادة، القضاة الكرام إن مشاركتنا للسلطة القضائية في مؤتمرها القضائي الثاني تأتي للتعبير عن دعمنا المستمر للقضاة، وإيماننا الراسخ بعمد الفصل بين السلطات بما يحقق التوازن بينها، ويضمن تكامل أدائها، ويساهم في تحقيق العدل والمساواة والأمن للمواطنين وحماية حقوقهم وحررياتهم وممتلكاتهم.

كما أود أن أقول لكم إن دعم استقلال القضاء، والدور الذي يمكن للسلطة التنفيذية أن تقوم به في هذا المجال، يشكلان أحد المحاور الأساسية لعمل السلطة الوطنية في خطة الحكومة. وأود التأكيد أيضاً على أن السلطة الوطنية مصممة

أي نظام حكم هي في قوة العدل الذي يحققه. فإذا فقدت الأمة استقلال القضاء فقدت كل شيء.

لذلك فإن القضاء المستقل أقوى ضمان لتحقيق العدالة وأقدر وسيلة لحماية مؤسسات الدولة، وأعظم قوة لصد الظلم والخروج بها. ونتيجة لهذه الإنجازات فقد تعززت ثقة الجمهور بالقضاء الفلسطيني. كما أن المجلس قام بواجبه في المحافظة على استقلالكم.

ونظراً لقرب انتهاء ولايتي القضائية، فإن التحدي الأكبر للسلطة القضائية هو أن تثبت للجميع بأن استقلالها واستقلال كل واحد منكم غير مرتبط بشخص رئيس المجلس، وإنما هو مبدأ راسخ في وجدانكم، وهو عقيدة تجذرت في ضمائركم.

وفي النهاية، فإنني أعود لتكرار ما سبق أن قلناه في مناسبات عديدة، وهو أنه من أجل تمكين مجلس القضاء الأعلى من تطوير القضاء، فلا بد من إقرار مشاريع القوانين القضائية المقترحة من المجلس الذي مارس حقه باقتراح هذه القوانين وفقاً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (١٠٠) من القانون الأساسي الفلسطيني.

كما أنه لا بد من إعادة النظر بمواد عديدة من قانون السلطة القضائية، بما يؤدي إلى توسيع مجلس القضاء الأعلى، وإعادة النظر في نصاب انعقاده، وتحديد الآليات المنظمة لتعيين رئيس المحكمة العليا والشروط الخاصة بأشغال هذا المنصب. ونحن نرى أن هذا التعيين يجب أن يخضع لما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية، أي أن يتم تعيين رئيس المحكمة العليا بناءً على ترشيح مجلس القضاء الأعلى، باعتبار أن وظيفة رئيس المحكمة العليا هي من الوظائف القضائية المنصوص عليها في تلك المادة.

كما يتوجب إعادة النظر في كادر القضاة ورواتبهم. وبهذا الخصوص فقد رفعتنا مذكرة لدولة رئيس الوزراء طالبين تشكيل لجنة من القضاء ووزارة المالية لوضع مقترح يعيد النظر بالكادر والرواتب الحاليين.

السيدات والسادة، الحضور الكريم لقد قام مجلس القضاء الأعلى في سبيل مؤسسة عمله وتطوير إدارته بصياغة مجموعة من اللوائح ضمن صلاحيته المنصوص عليها في المادة ٨٠ من قانون السلطة القضائية، إلا أننا فوجئنا بمن قام بالإيعاز لرئيس ديوان الفتوى والتشريع بعدم نشر هذه اللوائح بداعي أنها مخالفة للقانون. رغم أن إعلان عدم قانونية أية لائحة أو نظام لا يكون إلا من جهة قضائية ضمن الآليات المنصوص عليها في القانون. وهذا التعطيل برمته يشكل اعتداءً على استقلال القضاء وإعاقة لتطوير عمله. ومن موقعنا نتطلع إلى تصحيح هذا الوضع



لقطات من المؤتمر القضائي .





## أحد عشر قاضياً للصلح يؤدون اليمين القانونية أمام رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى



قضاة الصلح الجدد مع رئيس مجلس القضاء الأعلى وأعضاءه .

لأن في ابتعاد مكان عمل القاضي عن مكان إقامته تعزير لنزاهة القضاء، وأشار أبو شرار أنه خلال الأسبوع القادم ستقوم لجنة التدريب القضائي في مجلس القضاء الأعلى بتقييم حاجة القضاة الأحد عشر إلى المزيد من التدريب.

ويذكر أن تعيين القضاة يتم وفق مسابقة قضائية يُعلن عنها في الصحف، ويقوم مجلس القضاء الأعلى بتشكيل لجنة لإجراء المسابقة ومطابقة الطلبات مع متطلبات العمل المعلن عنها، ويخضع بعد ذلك المتسابقون إلى فحص تحريري يليه فحص شفوي حتى يصل المتسابق إلى المقابلة واختيار القضاة الذين انطبقت عليهم الشروط، ثم يمر القاضي الذي تم اختياره بدورة تدريبية مدة لا تقل عن ثلاثة إلى أربعة أشهر.

وفي كلمته للقضاة الجدد أكد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى أن العمل القضائي ليس بالعمل السهل، وأهم ما فيه أن يكون لدى القاضي الثقة بنفسه، والقدرة على تطوير كفاءته وإمكاناته، إضافة إلى التحلي بالقيم القضائية وقال " بالرغم من حرصنا المستمر على تطوير كفاءة القضاة من خلال ورشات العمل والبرامج التدريبية إلا أن ذلك يجب أن يكون مصحوباً بإرادة القاضي للتطور، وأضاف أن الحياد والنزاهة مطلبان أساسيان من متطلبات تحقيق العدالة.

وتمنى أبو شرار على القضاة أن يكتسبوا كل ما هو جيد من زملائهم السابقين، وأوضح للقضاة أن لا يتوقعوا تعيينهم في أماكن إقامتهم

أدى أحد عشر قاضياً للصلح اليمين القانونية أمام رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى في مقر المجلس في مدينة البيرة بتاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٧، وذلك بعد أن أتموا تدريباً مكثفاً على الجوانب المتعلقة بعملهم خلال الشهور الماضية. وقد تم تعيينهم بموجب قرار من الرئيس محمود عباس في ٢٦ آذار الماضي بالتنسيق من مجلس القضاء الأعلى وهم حسب الترتيب، ماجد عبد الكريم محمود المشاركة، فهمي مفيد محمد العويوي، بسام محمد عبد القادر زيد، عامر ممدوح حامد مرمش، وسام محمد جودت سليم، محمد جميل يعقوب اسماعيل، أحمد فريد عبد الكريم حنون، بشير عوض محمد سليمان، عبدالمالك سلامة عبد المالك سمودي، محمد عبد الرحمن محمد حتوتلي، شادي حسين محمود الجمل.

## مجلس القضاء الأعلى يفتح باب التنافس لاختيار مبعوثين إلى المعهد القضائي الأردني

للدراثة في المعهد ان يرفع اسمه من سجل المحامين المرشحين . وفقاً لما أعلنه مجلس القضاء سيُدعى للأشخاص الذين سينجحون في المسابقة مبلغ شهري يشمل كافة مصاريف ونفقات السفر والتدريب. وسيلتزم المبعوثون بتقديم كفالة عدلية بقيمة (٥٠٠٠٠ دولار امريكي) لصالح الخزينة العامة وتوقيع تعهد لدى الكاتب العدل للالتزام بالتدريب حسب الاصول، حيث يتم تسريحهم بعد انتهاء مدة الدراسة والنجاح في الامتحان النهائي في المعهد للعمل كقاضى صلح في مجلس القضاء الاعلى وفق الاصول القانونية المتبعة .

الاولى في القانون بتقدير لا يقل عن جيد من احدى كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية او شهادة القانون من احدى كليات الحقوق في الجامعات الاخرى على ان تكون الدراسة فيها منتظمة وان تكون هذه الشهادة مقبولة للتعين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه.

ويجب ان يكون المتنافس قد عمل محامياً استاذاً لمدة لا تقل عن سنة، أو كان من بين العشرة الاوائل على دفعته في السنة التي تخرج فيها، وأن يجتاز المسابقة المقررة التي سيعلن عن موعدها لاحقاً بعد قبول الطلبات، وعلى المحامي الذي يقبل

فتح مجلس القضاء الأعلى باب التنافس لمسابقة أعلن عنها لاختيار عشرة مبعوثين سيتم ايفادهم إلى المعهد القضائي الأردني للدراسة لمدة عامين تمهيداً لتعيينهم قضاة صلح وفقاً للأصول القانونية المتبعة.

واشترط مجلس القضاء الأعلى أن ينطبق على المتقدمين الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية، وأن لا يزيد عمره عن خمسة وثلاثين سنة بتاريخ الاعلان عن المسابقة، وأن لا يقل معدله في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها عن ٧٠٪ وأن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية

## تشكيل المحاكم النظامية لسنة ٢٠١٠/٢٠٠٩ وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الأعلى ٢٠٠٩/٩/٣

تشكيل محكمة بداية رام الله على النحو التالي:

- السيد القاضي اشرف عرفقات
- السيد القاضي غسان الرشدة
- السيد القاضي حسين عبيدات
- السيد القاضي عبد الفتاح الجبريني
- السيدة القاضي عواطف عبد الغني
- السيد القاضي رائد عصفور
- السيد القاضي داود درعاوي
- السيد القاضي فضل نجارة
- السيد القاضي محمد ابو سندس
- السيد القاضي سعد سويطي
- السيد القاضي انطون ابو جابر

تشكيل محكمة بداية نابلس على النحو التالي:

- السيد القاضي عبد الكريم حنون
- السيد القاضي سائد الحمد لله
- السيد القاضي فلاح الشولي
- السيد القاضي محمود الجبشة
- السيد القاضي كمال جبر
- السيدة القاضي مثال المصري
- السيد القاضي شاهر نزال
- السيد القاضي نزار حجي
- السيد القاضي لؤي حمارشة
- السيد القاضي عبد الجواد مراعبة

تشكيل محكمة بداية الخليل على النحو التالي:

- السيد القاضي حازم دكيد
- السيد القاضي فوز عطية
- السيد القاضي اياد تيم
- السيد القاضي عوني البربروي
- السيد القاضي راشد عرفة
- السيد القاضي ماهر زحانية
- السيدة القاضي ياسمين جراد

تشكيل محكمة بداية بيت لحم على النحو التالي:

- السيد القاضي عماد سودة
- السيد القاضي محمد اخيش
- السيد القاضي احمد الطوباسي
- السيد القاضي عبد الحميد الايوبي
- السيد القاضي موسى شكارنة
- السيد القاضي وليد ابو ميالة
- السيد القاضي رياض عمرو
- السيد القاضي مهدي العارضة

تشكيل محكمة بداية اريحا على النحو التالي:

- السيد القاضي محمد سلامة
- السيد القاضي عبد اللطيف العابد
- السيدة القاضي اريحت حارون

تشكيل محكمة بداية جنين على النحو التالي:

- السيد القاضي محمود ابو جاموس
- السيد القاضي امجد لياذة
- السيد القاضي خالد ابو خديجة
- السيد القاضي بشار نمر
- السيد القاضي امته حمارشة
- السيد القاضي زاهي سليم

تشكيل محكمة بداية طولكرم على النحو التالي:

- السيد القاضي بسام حجاوي
- السيد القاضي اسامة الكيلاني
- السيد القاضي نادر العمري
- السيد القاضي مامون كلش
- السيدة القاضي هدى مرعي
- السيد القاضي رائد عساف
- السيد القاضي وسام بدارو

تشكيل محكمة بداية قلقيلية على النحو التالي:

- السيد القاضي فريد عقل
- السيد القاضي عبد الكريم جلاوة
- السيد القاضي ممدوح عليان

تشكيل محكمة استئناف رام الله:

- السيد القاضي عدنان الشعيبي
- السيد القاضي يوسف الصليبي
- السيد القاضي محمد العمر
- السيد القاضي رائد عبد الحميد
- السيد القاضي طلعت الطويل
- السيد القاضي محمد الحاج ياسين
- السيد القاضي محمد مسلم

تشكيل محكمة استئناف القدس:

- السيد القاضي هاني الناظور
- السيد القاضي حلمي الكخن
- السيد القاضي رسلان عرفات
- السيد القاضي عصام الانصاري
- السيدة القاضي فريا الوزير

تشكيل دائرة التفتيش القضائي:

- السيد القاضي عزمي طنجر رئيساً
- السيد القاضي تيسير ابو زاهر مقيماً
- السيد القاضي نصار منصور مفتشاً

# المصطلحات الواردة في القوانين الفلسطينية وتفسيرها



بقلم / القاضي مازن سيسالم  
عضو المحكمة العليا

يجهها المجرم.

**الاعتداء:**

يقال بان شخصاً اعتدى على آخر إذا ضربه أو لطمه أو دفعه أو استعمل نحوه أي نوع من أنواع القوة بصورة أخرى، سواء أكان ذلك مباشرة أو غير مباشرة وبغير رضا المعتدي عليه أو برضاه إذا كان هذا الرضا قد استحصل عليه بطريق الغش والاحتيال ويعرف هذا الفعل بالاعتداء. وتشمل عبارة "استعمال القوة" الأحوال التي تستعمل فيها الحرارة أو النور أو القوة الكهربائية أو الغاز أو الرائحة أو أية مادة أخرى أو شيء آخر مهما كان نوعه إذا استعمل إلى درجة ينجم عنها ضرر أو إزعاج شخصي لآخر.

**السرقه:**

١- كل من أخذ ونقل مالا قابلاً للسرقه بغير رضا مالكه بطريق الاحتيال وبدون أن يكون له حق وصحيح فيه قاصداً حين أخذه أن يجرم مالكه منه حرماناً مطلقاً يعد سارقاً. ويشترط في ذلك انه يجوز أن يعد الشخص سارقاً لأي مال مما تقدم ذكره على الرغم من وجود ذلك المال في حيازته بوجه قانوني بصفته وديعاً أو شريكاً في ملكيته، إذا حول ذلك المال بطريق الاحتيال إلى منفعة الخاصة أو إلى منفعة أي شخص آخر خلاف مالكة.

٢- تشمل لفظة "أخذ" الشيء إحرازه: بأية حيلة من الحيل، بالتخويف، بسبب هفوة حصلت من المالك إذا كان الأخذ يعلم انه حصل عليه بذلك بصورة، بطريق الالتقاط إذا كان الملتقط يعتقد عند إيجاد اللقطة بان في الإمكان إيجاد مالكة لدى اتخاذ التدابير المعقولة لإيجادها.

ب- تشمل لفظة "النقل" نقل الشيء من المكان الموجود فيه أو فصله فصلاً تاماً عما قد يكون متصلاً به، إذا كان متصلاً بشيء. ج- تشمل لفظة "المالك" كل من كان شريكاً في ملكية الشيء القابل للسرقه، أو الشخص الذي يوجد ذلك الشيء في حوزته أو عهده الشخص الذي يملك حق إحراره.

٣- كل شيء ذي قيمة يملكه أي شخص من الأشخاص يعد قابلاً للسرقه وإذا كان ذلك الشيء متصلاً بعقار فيعد قابلاً للسرقه بمجرد فصله عنه.

**السلب:**

كل من سرق شيئاً واستعمل العنف الفعلي أو هدد باستعماله أثناء ارتكاب السرقه أو قبل أو بعد ارتكابه مباشرة مع أي شخص أو فيما يتعلق بأي مال بقصد الحصول على الشيء المسروق أو الاحتفاظ به أو بغية صد من يقاومه في الحصول عليه أو الاحتفاظ به، أو بقصد التغلب على هذه المقاومة يعتبر انه ارتكب جنائية تعرف بجنائية "السلب".

**السطو:**

كل من سطا على قسم من بناية، داخلياً كان أم خارجياً أو فتح باباً أو نافذة أو درفه أو أي شيء آخر يراه به إغلاق أو سد أي منفذ في البناية أو يمر يصل بين قسم وآخر منها سواء أكان ذلك بفتح القفل أو بكسر الباب أو النافذة أو الدرفة أو الشيء أو الممر أو بسحب أو بدفعه أو رفعه أو بأية طريقة أخرى يعتبر انه سطا على البناية. يعتبر الشخص بأنه دخل البناية حالماً يصبح أي جزء من جسمه أو من الآلة التي استعمالها داخل البناية. كل من دخل بناية متوسلاً إلى ذلك بالتهديد أو باستعمال الحيلة أو بالتواطؤ مع أي

السامي أو المندوب السامي في المجلس التنفيذي أو بأية لجنة أو هيئة عامة أو ب- كل عضو معين أو يختار لها الشخص الذي يشغلها بحكم القانون أو ج- كل وظيفة مدنية انيطت صلاحية التعيين لها أو العزل منها بأي شخص أو جماعة من الأشخاص يشغلون وظيفة من الوظائف المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة أو د- كل حكم أو فيصل في أية إجراءات أو قضية أحيلت للحكيم بقرار من المحكمة، أو بموافقتها أو بمقتضى أي تشريع من التشريعات.

وتشمل هذه العبارة أيضاً:

١- أي عضو من أعضاء لجنة تحقيق عينت بمقتضى أي تشريع من التشريعات أو وفقاً لإحكامه. ٢- الشخص المنوط به تنفيذ إجراءات أية محكمة من المحاكم. ٣- جميع الأشخاص الذين ينتسبون للقوى العسكرية أو لقوات بوليس فلسطين. ٤- جميع الأشخاص المستخدمين في أية دائرة من دوائر الحكومة.

٥- كل رجل من رجال الدين أيا كانت الطائفة التي ينتمي إليها، عند قيامه بإشهار زواج مقبل أو بعقد زواج أو بحفظ سجل بالزواج والموايد والعماد والوفيات والدفن وإصدار شهادات بها، ولكن ليس بأية صفة أخرى.

٦- الشخص المستخدم لدى سلطة بلدية. ٧- مختار القرية.

**الوقائع الفلسطينية:**

الجرسدة الرسمية لحكومة فلسطين وتشمل ملاحظاتها وإعدادها الممتازة. اعتبار الوقائع الفلسطينية بيئة أو لية: دون إجحاف بإحكام المادة ٣٥ من القانون التفسيري، يعتبر إبراز نسخة من الوقائع الفلسطينية متضمنة إعلان تعيين، أو محتوية على منشور أو إعلان عام أو إبراز نسخة من منشور أو إعلان عام قام بطبعه مدير مطبعة الحكومة، في جميع المحاكم ولجميع الشؤون بيئية أو لية على قانونية التعيين، وقانونية صدور المنشور أو الإعلان العام وعلى صحة مضمونه.

الإشارة إلى المنصب تشمل القائم بمهامه: حينما وردت إشارة في أي تشريع إلى موظف عام بعبارة تبين منصبه، تشمل تلك العبارة الموظف القائم إن ذلك بواجبات ذلك المنصب أو بأي قسم منها.

**الإجراءات القضائية:**

تشمل كافة الإجراءات التي تتخذ أو تقام أمام أية محكمة أو مجلس قضائي أو لجنة تحقيق أو شخص يجوز أداء الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين، سواء أقامت هذه المحكمة أو المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أو بدون يمين.

**المحاولة أو الشروع:**

١- يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم "جنائية أو جنحة" إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكابه باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوعه وأظهر نيته به بفعل من الأفعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم.

٢- لا عبرة، إلا فيما يتعلق بالعقوبة، سواء أقام ذلك الشخص بكل ماهو ضروري لإتمام ارتكاب الجرم أم لم يقم بذلك، وسواء أحالت دون تنفيذ نيته بتمامها ظروف لم يكن فيها مختاراً أم عدل من تلقاء نفسه عن متابعة تنفيذ نيته. ٣- لا عبرة فيما إذا لم يكن في الإمكان ارتكاب الجرم بالفعل بسبب ظروف كان

**الأحران:**

"يقال إن فلاناً "أحرز الشيء" أو "إن الشيء في حوزته" عندما يكون ذلك الشيء في حوزته أو في عهده أو يكون مالكا سلطة التصرف به وهو في عهدة شخص آخر، أو يكون مالكا سلطة التصرف به وهو موجود في أي مكان سواء أكان ذلك المكان خاصته أو كان يسكنه بنفسه أم لا. إذا كان هنالك شخصان أو أكثر ووجد أي شيء من الأشياء في عهدة أو حيازة واحد منهم أو أكثر بمعرفة وموافقة الآخرين، فيعتبر ذلك الشيء بأنه في عهدهم وحوزتهم جميعاً منفردين ومجتمعين.

**المال:**

تشمل لفظة "المال" كل حي أو جماد يصح تملكه.

**التقود:**

تشمل لفظة التقود ورقة النقد والبيكنوت وحوالات المصارف والشيكات وغيرها من الحوالات المالية والسندات المالية والطلبات التي تتضمن إشارة إلى دفع مبلغ من التقود.

**صك ذو قيمة:**

تشمل كل صك يخص شخصاً ويثبت ملكية ذلك الشخص لأي مال أو حقه في استرداد أو استلام أي مال.

**التداول:**

يراد به استعمال الشيء أو تداوله، أو محاولة استعماله أو تداوله أو محاولة إغراء الغير على استعماله أو تداوله أو العمل به.

**مطبوع:**

تشمل جميع المواد المخطوطة أو المطبوعة، وكل شيء يحتوي على رسوم مرئية، سواء أكان من نوع يشبه المواد المخطوطة أو المطبوعة، أم لم يكن، أو يوحى، بسبب شكله أو هيئته أو بأي وجه آخر، بكلمات أو أفكار، وكل نسخة أو مستخرج عن أي مطبوع.

**علانية:**

تعني بالنسبة إلى فعل وقع: أن ذلك الفعل قد وقع في مكان عام بصورة يمكن معها لأي شخص إن يشاهده سواء أكان ذلك الشخص موجوداً في مكان عام أم لم يكن أو أن ذلك الفعل قد وقع في مكان ليس هو بالمكان العام غير أنه جرى على صورة يستطيع معها أن يشاهده شخص موجود في مكان عام.

**نشر:**

تعني في حالة القول، الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في مجتمع عام أو شارع عام أو في أي مكان آخر مطروق من الناس، أو الجهر به أو ترديده بطريقة يستطيع معها أن يسمعه من كان في مثل ذلك الشارع أو المكان.

تعني في حالة الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الصور أو التصوير توزيعها على عدد من الأشخاص أو عرضها بطريقة يستطيع معها أن يراها من كان في شارع عام أو في أي مكان عام مطروق، أو بيعها أو عرضها أو تقديمها للبيع في أي مكان.

**المياه الإقليمية:**

أي جزء من البحر يبعد ثلاثة أميال بحرية "عقد" عن ساحل فلسطين مقبسة من آخر علامة للجزر.

**التوقيع:**

تشمل لفظة التوقيع بالنسبة للشخص الذي لا يستطيع كتابة اسمه "إشارته".

**موظف في الخدمة العامة أو**

كل شخص يشغل وظيفة من الوظائف المشار إليها فيما يلي أو يقوم باعبائها بالوكالة أو بصورة أخرى أي:

١- كل وظيفة مدنية، بما في ذلك منصب المندوب السامي، انيطت صلاحية التعيين لها أو العزل منها بجلالة الملك أو المندوب

**الجرم أو الجريمة:**

تعني لفظة "الجرم" الفعل أو المحاولة أو الترك الذي يستوجب العقاب بحكم القانون.

**الجنائيات والجنح والمخالفات:**

"الجنائية" هي الجرم الذي يستوجب عقوبة الإعدام أو الحبس مدة تتجاوز الثلاث سنوات دون ما حاجة إلى إثبات إدانة المجرم في السابق، "المخالفة" هي كل جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع أو كل جرم يستوجب غرامة لا تتجاوز الخمسة جنيهات إذا كان من الجرائم التي تستوجب الغرامة فقط و"الجنحة" يراد بها كل جرم لا يعد جنائية أو مخالفة.

**بيت السكن:**

تشمل عبارة "بيت سكن" أية بناية أو عمارة أو أي قسم منهما اتخذ المالك أو الساكن إذ ذاك سكناً له ولعائلته وخدمه أو لأي منهم، ولا عبرة في ذلك إذا خلا من السكان بين الآونة والأخرى، وتعتبر كل بناية أو عمارة ملاصقة لبيت السكن أو ملحقة به قسماً من بيت السكن إن كان بينهما اتصال مباشر أو كانا متصلين بواسطة ممر مسقوف ومحوط يؤدي من أحدهما إلى الآخر وتستثنى من ذلك كل بناية أو عمارة لا يتوفر فيها هذا الشرط.

**الليل أو ليلاً:**

يقصد بلفظتي "الليل وليلاً" ما بين الساعة السادسة والنصف مساءً والساعة السادسة والنصف صباحاً.

**الأذى البليغ:**

الأذى الذي يبلغ درجة الأذى الخطر، أو يلحق بالصحة أو الراحة البدنية ضرراً شديداً أو مستديماً، أو الأذى الذي من شأنه أن يضر بالصحة أو الراحة أو يؤدي إلى تشويه أي عضو من أعضاء الجسم الخارجية أو الداخلية أو تشويه احد أغشية الجسم أو إحدى الحواس بصورة دائمة أو إلحاق أي أذى دائم أو يبلغ بأي منها.

**الجرح:**

كل شطر أو قطع يشطر أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية، وإيذاء للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الإمكان لمسه بدون شطر أي غشاء آخر أو شقة.

**الشخص أو المالك:**

تشمل لفظتا "شخص ومالك" وما ماثلهما من الألفاظ لدى استعمالها فيما يتعلق بمال الهيئات الحكومية على اختلاف أنواعها، وكل جماعة من الناس تستطيع امتلاك الأموال، وتشمل أيضاً جلالة الملك عند استعمالها بهذا الخصوص.

**الناس أو الجمهور:**

تتصرف لفظة "الناس" أو "الجمهور" إلى جميع سكان فلسطين كما تتصرف أيضاً إلى أي جماعة من الأشخاص يسكنون أو يستعملون مكاناً خاصاً أو إلى أي عدد منهم والى أي أناس غير معينين قد يتناولهم التصرف الذي تستعمل هذه اللفظة بصده.

**الطريق العامة:**

تشمل عبارة "الطريق العامة" كل طريق عامة أو سوق أو ميدان أو ساحة أو شارع أو جسراً أو غير ذلك من السبل التي يستعملها الناس بوجه مشروع.

**مكان عام أو محل عام:**

تشمل عبارة "مكان عام أو محل عام" كل طريق عامة وبناية عامة وكل مكان أو ممر يكون للناس إذ ذاك حق المرور منه أو الدخول إليه أو يكون مسموحاً لهم المرور منه والدخول إليه، سواء أكان ذلك مطلقاً من كل قيد وشرط أو مقيد بوجود دفع مبلغ من التقود، وكل بناية أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة.

**تعريف التفسير:**

التفسير هو تحديد المعنى الذي يقصده الشارع من الألفاظ النص، فكل قانون يحتاج إلى تفسير لجعله صالحاً للتطبيق على وقائع الحياة، فالتفسير إذاً هو بحث عن معنى أراد الشارع بالفاظ معينة هي التي يتكون منها النص القانوني، وهو لذلك يفترض تحليلاً لهذه الألفاظ وكشف عن مدلولها، وللتفسير هدف هو جعل النص صالحاً للتطبيق على ما يعرض على القضاء من وقائع.

**أنواع التفسير:**

تعددت المدارس والنظريات التي تبنت في تفسير القانون فمنها مدرسة الشرح على المتن والمدرسة الغائية الاجتماعية... الخ. ولكل منها وجهة نظره في هذا المجال إلا انه يمكن القول أن هنالك ثلاثة أنواع لتفسير القانون هي: التفسير التشريعي الذي يصدر عن الشارع ويتخذ صورة النص القانوني التي تستهدف تفسير نصوص قدر الشارع أنها تحتاج إلى التوضيح، والتفسير القضائي الذي يصدر عن القاضي وهو يفصل في واقعة معروضة عليه، وهدفه تطبيق القانون على هذه الواقعة، والتفسير الفقهي ويصدر عن فقيه يساعد بتفسيره القاضي على تطبيق النص ويوجه الشارع إلى استكمال ما به من نقص.

وسنقتصر الحديث هنا على التفسير التشريعي الذي انتهجت القوانين الصادرة في فلسطين زمن الانتداب البريطاني منهج الأخذ به حيث درجت على تخصيص أحد موادها لتفسير المصطلحات والعبارات والألفاظ الواردة فيه بالنص فيها على أن تكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعنى المخصص لها أذناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك، ومن ثم تورد المصطلح وتفسره، بل أنها ذهبت إلى إبعاد من ذلك بتخصيصها قانوناً قائماً بذاته لتفسير تلك المصطلحات وهو ما أطلق عليه اسم القانون التفسيري رقم ٩ لسنة ١٩٤٥ حيث نصت مادته الثانية على أن "يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون، وفي جميع التشريعات الأخرى (المبينة تفاصيلها فيما يلي) النافذة المفعول الآن أو التي ستوضع موضع العمل، أو توضع أو تصدر فيما بعد، المعاني المخصصة لها في هذا القانون إلا إذا كان في الموضوع أو القرينة دلالة تتعارض مع ذلك المبني أو في المواضع التي ورد فيها نص صريح يقضي بخلاف ذلك."

وعلى هذا النهج صار أيضاً مشروعنا الفلسطيني حيث خصص في العديد من القوانين الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية مادة غالباً ما تكون هي المادة الأولى في القانون لتفسير المصطلحات الواردة فيه. وتكمن أهمية هذا النوع من التفسير عما عاده من التفسيرات بالإضافة إلى انه ملزم لكونه يتخذ شكل النصوص القانونية فتكون له قوتها، انه يؤدي أيضاً إلى وضوح المعنى ودقة تعبيره وصولاً إلى سلامة تطبيقه، ولقد رأينا إثراء للمعرفة القانونية أن نضع بين أيدي العاملين في المجال القانوني والمهتمين به تفسيراً لأهم المصطلحات القانونية الواردة في قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته وتلك الواردة في القانون التفسيري، والتي مازال العمل جارياً بهما في المحافظات الجنوبية من الوطن. لما قد يعود به ذلك من فائدة وبصفة خاصة على رجال التحقيق من أعضاء النيابة العامة والشرطة للوصول إلى دقة التكيف القانوني للوقائع التي يقومون بالتحقيق فيها وبالتالي إسنادها للخصوص القانونية السليمة وذلك على النحو التالي:



شخص فيها أو دخل مدخنة تلك البناية أو كوة أخرى فيها تترك مفتوحة على الدوام لغاية ضرورة دون أن يكون القصد منها استعمالها عادة كواسطة للدخول، يعتبر انه سطا على تلك البناية ودخلها.

#### النصب والغش:

كل بيان أدى باللفظ أو بالكتابة أو استنتج من طريقة السلوك عن أمر واقعي ماض أو حاضر، وهو كاذب في حقيقته يعتبر نصباً وغشاً إذا كان الشخص الذي أداه يعلم بأنه كاذب.

#### التنظيم من فلسطين:

يقال أن شخصا خطف شخصا آخر من فلسطين إذا نقله إلى ما وراء حدود فلسطين بغير رضاه أو بغير رضى من له حق الولاية عليه بحكم القانون.

#### تعريف الخطف:

يقال أن شخصا خطف شخصا آخر إذا أرغمه بالقوة أو حرصه بآية وسيلة من وسائل الخداع على مغادرة أي مكان.

#### التزوير:

هو تنظيم مستند كاذب بنية الاحتيال أو الخداع.

#### تنظيم المستندات الكاذبة:

يقال بان الشخص وضع مستندا كاذباً: أ- إذا وضع مستندا يدل ظاهره على غير حقيقته.

ب- إذا غير مستندا بدون تفويض بحيث أنه لو أجزئ التغيير الذي أجراه فيه لتغير مفعول المستند.

ج- إذا دون في المستند بدون تفويض أثناء تحريره مادة لو أجزئ تدوينها فيه لتغير مفعوله.

د- إذا وقع مستندا:

١- بإسم شخص آخر بدون تفويض سواء أكان اسم ذلك الشخص مطابقاً لاسم الشخص الموقع أم لم يكن، أو

٢- بإسم شخص وهمي يدعى بوجوده سواء ادعى بان اسم الشخص الوهمي هو نفس اسم الشخص الموقع، أم لم يدع بذلك، أو

٣- بإسم شخص آخر يختلف عن اسم الشخص الموقع بقصد أن يؤخذ خطأ على أنه اسم ذلك الشخص، أو

٤- بإسم الشخص الذي انتحل الموقع على المستند شخصيته بشرط أن يكون مفعول المستند متوقفاً على تطابق هوية الشخص الموقع والشخص الذي انتحل اسمه.

قصد الاحتيال:

١- يقال أن شخصاً وضع مستندا كاذباً بقصد الاحتيال إذا كان قصده حمل شخص آخر على استعمال ذلك المستند بصورة تؤدي إلى الإضرار بذلك الشخص الأخر.

٢- يفترض وجود قصد الاحتيال إذا ظهر انه كان يوجد في حين وضع المستند شخص معين معلوماً، كان أو غير معلوم، يمكن الاحتيال عليه بذلك المستند ولا يرد هذا الافتراض بإثبات كون الفاعل قد اتخذ أو عزم على اتخاذ التدابير للحيلولة دون الاحتيال على ذلك الشخص بالفعل، ولا بادعاء الفاعل بان الشيء الذي يرمي إلى الاستحصال عليه بالاستند الكاذب هو حق من حقوقه أو بأنه كان يحسبه كذلك.

#### الترك غير المشروع:

الترك غير المشروع هو الترك الذي يبلغ درجة الإهمال الجرمي في القيام بواجب سواء أكان ذلك الترك مرقوناً بنية إيقاع الموت أو الضرر الجسماني أم لم يكن.

#### التسبب في الموت:

يعتبر الشخص بأنه تسبب في موت شخص آخر في كل حالة من الحالات التالية، وإن كان فعله أو تركه ليس السبب المباشر أو الوحيد الذي أفضى إلى الموت:

إذا وقع ضرراً جسمانياً بشخص آخر استوجب إجراء عملية له أو معالجته معالجة طبية أفضت إلى موته، ولا عبءة في هذه الحالة إذا كانت المعالجة صائبة أو غير صائبة، مادامت قد جرت بسلامة نية وبخبرة وحثق عاديين، أما إذا لم تتوفر سلامة النية في المعالجة التي كانت السبب المباشر الذي أفضى إلى الموت أو إذا أجريت المعالجة بدون خبرة وحثق

عاديين فلا يعتبر الشخص الذي وقع الضرر انه تسبب في الموت.

إذا وقع بشخص آخر ضرراً جسمانياً ليس من شأنه أن يفضي إلى الموت فيما لو أجرى الشخص المتضرر المعالجة الجراحية أو الطبية اللازمة أو اتخذ الاحتياطات المقتضاة فيما يتعلق بأسلوب معيشته.

ج- إذا حمل شخصاً آخر على ارتكاب فعل يقضي إلى موته باستعمال العنف مع ذلك الشخص أو بتهديده باستعماله وكان قد تراءى للشخص المتضرر بان الفعل الذي أفضى إلى موته هو وسيلة طبيعية لاجتناب العنف أو التهديد في تلك الظروف.

د- إذا كان بفعله أو تركه قد عجل في موت أي شخص مصاب بمرض أو بضرر جسماني من شأنه أن يفضي إلى موته بدون ذلك الفعل أو الترك.

هـ- إذا كان الفعل أو الترك لا يفضي إلى الموت إلا إذا اقترن بفعل أو ترك من قبل الشخص المقتول أو أشخاص آخرين.

#### متى يعتبر الطفل شخصاً:

يعتبر الطفل شخصاً يمكن قتله متى خلص حياً من بطن أمه ولا عبءة في ذلك أتنفس أم لم يتنفس أو كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أم لم تكن أو كان حبل سرته مقطوعاً أم لم يكن.

#### تحديد مدة الموت:

لا يعتبر الشخص انه قتل شخصاً آخر إذا لم تقع وفاة ذلك الشخص الآخر خلال ستة واحدة ويوم واحد من حين وقوع سبب الموت.

وتحسب هذه المدة اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت وتشمل ذلك اليوم، وإذا كان الموت مسبباً عن ترك القيام بواجب فتحسب هذه المدة اعتباراً من اليوم الذي توقف فيه ذلك الترك وتشمل ذلك اليوم أيضاً.

وإذا كان الموت سببياً بعضاً عن فعل غير مشروع وبعضاً عن ترك القيام بواجب فتحسب المدة اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أو من اليوم الذي كف فيه عن ارتكاب ذلك الترك، أي اليومين جاء بعد الآخر، وتشمل ذلك اليوم أيضاً.

#### تعريف القدر:

كل من نشر بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بآية واسطة أخرى غير مجرد الإيماء أو اللفظ أو الصوت ويوجه غير مشروع مادة تكون قذفاً بحق شخص، يقصد القذف بحق ذلك الشخص يعتبر انه ارتكب جنحة وتعرف الجنحة بالقذف.

يعتبر الشخص انه نشر قذفاً إذا تسبب في عرض أو تبليغ أو توزيع الماده المطبوعة أو المحررة أو الرسم أو الصورة أو الشيء الآخر الذي يكون القذف، إلى شخصين أو أكثر مجتمعين كانوا أو منفردين ويعتبر التبليغ بكتاب مفتوح أو ببطاقة بريد نشراً سواء أرسل الكتاب أو البطاقة إلى المذدوف في حقه أم إلى شخص آخر.

#### تعريف الدم:

١- كل من نشر شفوياً وبوجه غير مشروع أمراً يكون قذفاً بحق شخص آخر قاصداً بذلك القذف في حق ذلك الشخص، يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة، وتعرف هذه الجنحة بالدم.

٢- يعتبر الشخص انه نشر ذماً إذا تلفظ بالفاظ الذم علانية في حضور الشخص المعتدي عليه أو في مكان يمكن لغيره من الناس أن يسمعه فيه أو فعل ذلك في غياب الشخص المعتدي عليه بواسطة إبلاغ ألفاظ الذم إلى شخصين أو أكثر سواء أكانوا مجتمعين أم منفردين.

#### تعريف القذف:

تعتبر الماده مكونة قذفاً إذا اسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسبب إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم.

يراد بلفظة جريمة الواردة في هذه الماده كل جرم يستوجب العقوبة بمقتضى

هذا القانون وكل فعل يستوجب العقوبة بموجب أحكام أي تشريع معمول به في فلسطين، وكل فعل آخر أنى ارتكب إذا كان يستوجب العقوبة بمقتضى أي تشريع معمول به في فلسطين فيما لو ارتكبه شخص ما في فلسطين.

ليس من الضروري لإثبات القذف أو الذم أن يكون معنى القذف معبراً عنه مباشرة أو بصراحة تامة بل يكفي أن يكون في الإمكان استنتاج معنى القذف وتطبيقه على الشخص الذي يزعم بأنه قذف في حقه إما من القذف أو الذم المزعوم أو من ظروف خارجية أو بعضه من هذا وبعضه من ذاك.

#### تعريف النشر غير المشروع:

إيفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل، يعتبر نشر أية مادة قذفاً بحق شخص آخر نشراً غير مشروع، إلا:

إذا كانت مادة القذف صحيحة ويعود نشرها بالفائدة على المصلحة العامة، أو إذا كان نشر تلك الماده مستثنى من المؤاخذه بناء على احد الأسباب الآتي ذكرها في هذا الفصل " قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ ".

#### خالف:

تشمل لفظة "خالف" فيما يتعلق بأي تكليف أو شرط معين في أي تشريع أو تصريح أو رخصة أو تفويض آخر صدر أو أعطى بمقتضى أي تشريع، التخلف عن مراعاة ذلك التكليف أو الشرط.

#### تشريع:

يراد بلفظة "تشريع" أي قانون أو نظام نفذ أو وضع أو صدر قبل العمل بهذا القانون أو بعده؛ ويشترط في ذلك أن يكون لفظة التشريع الواردة في أي قانون نفذ أو صدر قبل العمل بهذا القانون نفس المعنى المخصص لها لو لم يصدر هذا القانون.

#### قانون:

تعني لفظة "قانون" كل قانون أصدرته الهيئة التشريعية بفلسطين قبل العمل بهذا القانون أو بعده كما تشمل هذا القانون ويشترط في ذلك أن يكون لفظة قانون في كل تشريع نفذ أو وضع أو صدر قبل العمل بهذا القانون نفس المعنى المخصص لها قبل أن يصدر هذا القانون.

#### التصدير:

تعني لفظة "التصدير" إخراج الشيء من فلسطين أو التسبب في إخراجها منها بطريق البر أو البحر أو الجو.

#### الاستيراد:

تعني لفظة "الاستيراد" إدخال الشيء إلى فلسطين أو التسبب في إدخاله إليها بطريق البر أو البحر أو الجو.

#### فلسطين:

تشمل لفظة فلسطين الإقليم الذي ينطبق عليه صك الاستناد مع المياه الإقليمية المتاخمة له " باستثناء المناطق الواقعة شرقي نهر الأردن والبحر الميت وفقاً للتعريف الذي خصص لها في مرسوم تعيين حدود فلسطين ١٩٢٢ ".

#### الأموال غير المنقولة أو الأرض:

تشمل الأرض على اختلاف أصنافها أو أنواعها والأبنية والأشجار والأشياء الأخرى أو المثبتة في الأرض وأي قسم من البحر أو الشاطئ أو النهر أو أي حق أو منفعة أو ارتفاق في أية أرض أو مياه أو عليها.

#### الأموال المنقولة:

تعني عبارة "الأموال المنقولة" أو "السلع" الأموال على اختلاف أنواعها باستثناء الأموال غير المنقولة.

#### اشغل:

تشمل بالإضافة إلى مدلولها العادي استعمال المال غير المنقول أو الأرض التي استعملت لفظة بشأنها أو الإقامة فيها أو امتلاكها أو المثبتة بها لصفة المستخدم أو الخادم أو مجرد العناية بها أو تعهدها أو تولي شؤونها.

#### الإشارة العامة للمذكر والمؤنث

#### والمفرد والجمع:

الألفاظ الدالة على المذكر تشمل المؤنث أيضاً.

الألفاظ الواردة بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس.

#### الإلغاء:

تشمل لفظة " الإلغاء" إلغاء أي تشريع إلغاء كلياً أو جزئياً وللنص على عدم سريان أي تشريع كلياً أو جزئياً.

إلغاء التشريع الذي ألغى تشريعا سابقا: إذا حدث أن ألغى تشريع تشريعا سابقا فإن إلغاء التشريع المذكور أولاً لا يعيد سريان التشريع الملغى فيما مضى إلا إذا ورد في صلبه ما يفيد ذلك.

#### الإلغاء والاستبدال:

إذا حدث أن ألغى تشريع تشريعا سابقا واستبدل أحكامه بأحكام أخرى يبقى التشريع الملغى نافذ المفعول إلى أن تنفذ الأحكام التي استعاض بها عنه إلا إذا ظهر أن القصد عكس ذلك.

أثر الملتزم على الإلغاء: إذا حدث أن ألغى تشريع تشريعا سابقا وأعاد تنفيذ التشريع الملغى من جديد بتعديل أو دون تعديل تعتبر الإشارة إلى الأحكام الملغاة في أية قوانين أخرى إنها إشارة إلى الأحكام الموضوعة موضع الإجراء ثانية إلا إذا ظهر أن القصد عكس ذلك.

إذا حدث أن ألغى تشريع تشريعا آخر فلا يترتب على ذلك الإلغاء أي أمر من الأمور التالية إلا إذا ظهر أن القصد عكس ذلك:

أ- إحياء أي شيء لم يكن معمولاً به أو قائماً في تاريخ تنفيذ الإلغاء.

ب- المساس بالوجه الذي نفذ فيه التشريع الملغى أو بأي عمل تم أو جرى حسب الأصول بمقتضى التشريع الملغى.

ج- المساس بأي حق أو امتياز أو التزام أو تبعه مما يكون قد اكتسب أو ترتب أو التزم به بمقتضى التشريع الملغى.

د- المساس بآية عقوبة أو مصادرة أو عقاب مما حكم به لارتكاب جرم ينطبق عليه التشريع الملغى.

هـ- المساس بأي تحقيق أو إجراءات قانونية أو نصفه تتعلق بمثل ذلك الحق أو الامتياز أو الالتزام أو التبعه أو العقوبة أو المصادرة أو العقاب وتجاوز مباشرة التحقيق أو الإجراءات القانونية أو النصفه أو مواصلتها أو تنفيذها وفرض أي عقوبة أو مصادرة أو عقاب كان القانون الذي أوجب الإلغاء لم ينفذ أو يوضع أو يصدر.

الأثر المترتب على الإنظمة والتعيينات من جراء إلغاء القوانين:

إذا حدث بعد بدء العمل بهذا القانون أن ألغى قانون أي قانون سابق واستعاض عن أحكامه بأحكام أخرى تظل جميع الأنظمة التي صدرت والتعيينات التي تمت بمقتضى القانون الملغى ولا تزال نافذة المفعول حين الإلغاء نافذة المفعول للمدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام القانون الذي قضى بالإلغاء إلى أن تلغى أو تستبدل بأنظمة تصدر أو تعيينات تتم شرقي نهر الأردن الذي قضى بالإلغاء إلا إذا ظهر أن القصد عكس ذلك.

الوقت الذي يوضع فيه التشريع موضع التنفيذ:

إذا وضع تشريع أو قسم من تشريع موضع العمل في يوم معين، يعتبر ذلك التشريع أو القسم نافذ المفعول عند انقضاء اليوم السابق لليوم المعين للعمل به.

اعتبار المواد من صلب التشريع: تعتبر كل مادة من مواد أي تشريع أن لها بعبارة تشريع وأثره دون أن يجهد لها بعبارة تمهيدية.

كيفية تسمية التشريع:

عند الإشارة إلى أي تشريع يكفي، إيفاء بجميع الغايات والمقاصد، أن يشار إليه باسمه ( إن كان قد أطلق عليه اسم ) أو بذكر السنة التي صدر فيها والرقم المخصص له في تشريع تلك السنة، وإذا ورد التشريع لها لصفة منقحة للتشريع الصادر بمقتضى أي قانون يجوز إصدار مجموعة منقحة للتشريع، يشار إليه باسمه أو برقم الباب المخصص له ويجوز أن يشار إلى تلك التشريع في جميع الأحوال على أساس نسخ التشريع

المطبوعة من قبل مدير مطبعة الحكومة.

#### تسمية أقسام التشريع:

إذا ورد في تشريع وصف أو اسم لجزء من تشريع، يفسر ذلك الوصف أو الاسم، بأنه يشمل اللفظة أو الماده أو القسم أو الفصل الآخر المذكور أو المشار إليه، باعتبار انه يؤلف أول الجزء المذكور في الوصف أو الاسم وآخره، إلا إذا ظهر أن القصد عكس ذلك.

#### أحكام بشأن إصدار الأنظمة:

إذا حول قانون أية سلطة صلاحية وضع أو إصدار أنظمة يجعل بالأحكام التالية فيما يتعلق بوضع أو إصدار تلك الأنظمة وتنفيذها:

يجوز للسلطة التي أصدرت النظام أن تعدله أو تحوره أو تلغيه أو تبطل العمل به في أي وقت وبأنفس الصورة التي أصدرته فيها.

يجوز أن يفرض النظام على من يخالف أي حكم من أحكامه غرامة لا تزيد على خمسين جنيا أو الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو كلتا هاتين العقوبتين وفقاً لما يعين في ذلك النظام إلا إذا ورد نص في القانون يقضي بخلاف ذلك.

ج- إذا كانت الصلاحية المعطاة لوضع الأنظمة مخولة لأية غاية من الغايات العامة كما كانت مخولة لتحقيق أية غاية خاصة تتفرع عنها لا يعتبر تعداد الغايات الخاصة منقصاً من الصلاحية المطلقة المخولة لتلك السلطة بالنسبة للغاية العامة.

د- لا يجوز أن تتعارض أحكام أي نظام مع أحكام أي قانون.

هـ- إذا وردت إشارة في نظام إلى "قانون" ففسر بانها تعني القانون الذي يحول صلاحية وضع أو إصدار ذلك النظام.

بدء العمل بالنظام المصطبغ بصيغة تشريعية:

تنشر جميع الأنظمة التي يترتب عليها اثر تشريعي في الوقائع الفلسطينية ويعمل بها وتوضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشرها في الوقائع الفلسطينية إلا إذا ورد فيها نص يقضي بخلاف ذلك.

الأعمال التي تؤتي بمقتضى النظام تعتبر أنها أتيت بمقتضى القانون:

يعتبر كل فعل انه تم بمقتضى أي قانون، أو عملاً بالصلاحية المخولة فيه أو وفقاً أو تنفيذاً لتلك الصلاحيات أو في سياق ممارسة تلك الصلاحيات، إذا كان ذلك الفعل قد تم بمقتضى نظام أو عملاً بالصلاحيات المخولة في نظام وضع أو صدر استناداً إلى صلاحية يشتمل عليها ذلك القانون، أو في سياق ممارسة تلك الصلاحيات.

#### البيع أو يبيع:

تشمل المبادلة والمقايسة وعرض الشيء أو طرحه للبيع.

#### حلف اليمين:

تشمل التأكيد والتصريح الذي يعطيه من يبيع له القانون تأكيداً أو تصريح بمقتضى حلف اليمين.

#### قياس المسافات:

إيفاء بالغاية المقصودة من أي تشريع، تقاس المسافات بخط مستقيم وعلى سطح أفقي، ما لم يظهر أن القصد عكس ذلك.

#### سنة وشهر:

تعني سنة وشهراً حسب التقويم الفريغوري.

#### الحكم عندما ينطبق على الجرم قانونان أو أكثر:

إذا كان ارتكاب فعل أو ترك يؤلف جرماً ينطبق عليه تشريعان أو أكثر أو ينطبق عليه تشريع أو قانون آخر، يحاكم المجرم ويعاقب بمقتضى أي تشريع أو قانون من هذه التشريعات أو القوانين ما لم يظهر أن القصد عكس ذلك، ولكنه لا يعاقب مرتين على الجرم نفسه.

#### المصادر:

القسم العام من التشريع العقابي اللبناني دكتور / محمود نجيب حسني.

مجموعة القوانين الفلسطينية "سياسم - مهنا- الدحوح" الجزئين ١١ و ١٢

## مبادئ قانونية مستخلصة من قرارات محكمة النقض



### نظر الطلب المستعجل يتم بحضور فريق واحد وللمحكمة نظره بحضور الفريقين خلال أسبوع من تقديمه

إشراف: القاضي عماد سليم - قاضي المحكمة العليا

تعقد محكمة النقض برئاسة رئيس المحكمة العليا وأربعة من قضاتها، وفي حال غياب الرئيس يترأسها أقدم نوابه فالقاضي الأقدم بالهيئة، وتعتبر محكمة النقض أعلى محكمة على صعيد التنظيم القضائي في فلسطين، إذ أنها كمحكمة قانون تترجع على قمة السلطة القضائية وتعتبر ضماناً أساسية للمتقاضين، إذ يتم الطعن أمامها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية وذلك عندما يكون الطعن مبيهاً في مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

كما ينعقد اختصاصها إذا كان الحكم المطعون فيه قد تناقض مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى فيه وصدر ما بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع، كما ينصرف عمل محكمة النقض إلى التمييز ما بين الأحكام المطعون فيها أمامها: فإما تقوم بتأييد الحكم الموافق للقانون أو نقض المخالف منها. ويتم الولوج إلى محكمة النقض في القضايا المتعلقة بتعيين مرجع الدعاوى إلى جانب صلاحيتها في الفصل والبت في حالات التنازع التي تقع ما بين المحاكم مع اختلاف درجاتها كما ينصب اختصاصها للبحث في الطعون المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ويشمل اختصاصها أيضاً بحث أية طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر. في جميع الحالات المذكورة والتي يعقد الاختصاص فيها لمحكمة النقض فإن حكمها لا يجوز الطعن فيه بأية طريقة من طرق النقض. فيما يلي عرض لبعض المبادئ القانونية التي تضمنتها قرارات محكمة النقض.

لسنة ٢٠٠١ بدعوى الطرف الآخر لجلسة تنعقد في اليوم التالي دون التقيد بإجراءات التبليغ المبينة في المادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ودون أن يثبت تبليغ المطعون ضدهما جلسة المحكمة.

والذي نراه، ان المادة ١٠٤ من القانون المذكور اجازت نظر الطلب بحضور فريق واحد أو ان تقرر المحكمة أو قاضي الامور المستعجلة نظرها خلال مدة اسبوع بحضور الطرفين، قد عينت محكمة البداية جلسة بحضور الفريقين في اليوم التالي، على ضوء تبليغها المطعون ضدها بالهاتف والفاكس، ولم يجر تبليغها وفق الاصول القانونية، ولم تعطى فرصة للوصول من محل سكنها في بيت لحم الى محكمة بداية الخليل في ظل الظروف الصعبة للتنقل بين الحواجز، وان قرارها بتعيين جلسة في اليوم التالي يتناقض مع قولها بعدم ثبوت صفة الاستعجال في الطلب، الامر الذي نجد معه ان ما توصلت له محكمة الاستئناف من اعتبار التبليغ المذكور باطلاً في محله ويتفق مع نص المادتين ٢٢ و٢٣ من اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.

غير أننا نجد ان ذلك وان كان صحيحاً بالنسبة لإلغاء تعيين القيم ليطم فيه البحث بجلسة في حضور الفريقين، تتحقق فيه المحكمة من عدالة الطلب وفق ما تنص عليه المادة ٢٧٤ من الاصول المدنية.

إلا ان إلغاء قرار الحجز على العقار موضوع الدعوى لا يتفق مع الاصول والقانون لأن المادة ١/٢٦٦ من الاصول المدنية تجيز تقديم طلب الحجز التحفظي قبل اقامة الدعوى او عند تقديمها او اثناء السير فيها ضمن شروط بينتها الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة المذكورة بحضور الفريق المستدعي، ودون دعوة الفريق الآخر، خشية ان يتم تهريب الاموال المطلوب حجزها.

ونصت المادة ٢٧١ من القانون المذكور (يبلغ المدين بقرار الحجز الواقع على امواله خلال اسبوع من تاريخ الحجز عليها، ويجوز له تقديم طلب الحجز الى المحكمة التي اصدرت القرار، وللمحكمة

ان تقرر رفع الحجز بكفالة او بدونها). في حين ان المادة ٢٧٤ (١) من القانون المذكور اجازت تقديم طلب تعيين القيم سواء قبل صدور قرار الحجز ام بعده، ولها ان تقرر تعيين القيم اذا رأت ان هذا الطلب

عادل ومن الطبيعي ان ذلك يتقرر بعد استماع البينة ان رأت المحكمة سماعها بحضور فريق واحد اذا اقتنعت بتوفر صفة الاستعجال او بحضور الفريقين ان رأت غير ذلك في جلسة تحدها خلال مدة اسبوع وفق نص المادة ١٠٤ من القانون المذكور.

ولهذا فإن القول بطلان تبليغ الجلسة المعينة لطلب تعيين القيم لا ينسحب الى القرار القاضي بإلغاء الحجز نتيجة الدعوى، وقد نصت المادة ٢٦/١ من الاصول المدنية (انما كان الاجراء باطلاً، وتوفرت فيه عناصر اجراء آخر فيعتبر صحيحاً باعتبار الاجراء الذي توفرت عناصره) ونصت الفقرة ٢ منها (انما كان الاجراء باطلاً في شق منه، فيعتبر هذا الشق وحده باطلاً) ونصت الفقرة ٣ (انما كانت الاجراءات السابقة أو اللاحقة غير معتمدة على الاجراء الباطل فلا تبطل).

لقد نصت المادة ٢٢٣ من الاصول المدنية (انه اذا قررت محكمة الاستئناف الغاء الحكم المستأنف، تقرر اعادة الدعوى لمحكمة اول درجة) وان قرارها تسطير كتاب للقيم ولداثة الاراضي فيه تجاوز على النص المذكور.

مما تقدم، فإننا نقرر قبول الطعن موضوعاً بالنسبة لقرار الحجز على العقار موضوع الدعوى، ونقض القرار المطعون فيه من هذه الجهة، والغاءه.

ونقرر رد الطعن بالنسبة للشق الآخر فيما يتعلق بالغاء قرار محكمة البداية بتعيين القيم، وتأييد القرار المطعون فيه من هذه الجهة، واعادة الاوراق لمرجعها للسير في ذلك الطلب حسب الاصول، على أن تعود الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة على الفريق الخاسر بالنتيجة.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني ١٧/٤/٢٠٠٤

المادة (١٤) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية

تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه،

وكل متهم في جنائية يجب

أن يكون له محام يدافع عنه.

ومحمود خليل - رام الله

الإجراءات

هذا طعن ضد قرار محكمة الاستئناف في رام الله الصادر بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٤ في الدعوى المدنية رقم ٢٠٠٣/٧٠ المتضمن الغاء القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٠٣/٣٥ المتفرع عن الدعوى المدنية ٢٠٠٣/١١٦ بداية الخليل وشل كافة آثاره واعادة الاوراق لمرجعها للسير بالطلب بحضور الفريقين، وتكليف رئيس قلم محكمة الاستئناف بتسطير كتب لكل من القيم وداثة الاراضي في بيت لحم لإشعارها بمضمون هذا القرار.

يستند الطعن للأسباب التالية:

١- أخطأت محكمة الاستئناف في معالجتها بتبليغ محكمة بداية الخليل لأثمة الطلب رقم ٢٠٠٣/٣٥

واعتبارها بتبليغاً غير قانوني.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في اعتبارها التبليغات باطلة.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف في تسطير كتب للقيم وداثة الاراضي في بيت لحم لإشعارها بالقرار.

وطلب الطاعن قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

الحكم

حيث أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية، ومستوف شرائطه الشكلية، فإننا نقرر قبوله شكلاً. أما بالنسبة للموضوع، وبعد التدقيق والمداولة فإننا نجد أن الاستئناف منسحب على قرار تعيين قيم للإشراف على توزيع ريع اجور العقار موضوع الادعاء على الفريقين، وعلى قرار الحجز على عقار المستدعي ضدها لدى داثة الاراضي في بيت لحم، واشعارها بعدم اجراء وقوعات عليها حين البت في الدعوى الاصلية.

وقد تناول الحكم المطعون فيه الغاء ذلك القرار بشقيه لما تضمنه قرار محكمة بداية الخليل من خطأ في اجراء التبليغ لجلسة دعت اليها الفريقين حيث لم تتقن بالبينة المقدمة بتوفر صفة الاستعجال، فقضت عملاً بالمادة ١٠٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢

المبادئ القانونية

اجازت المادة ١٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نظر الطلب المستعجل بحضور فريق واحد.

لقاضي الامور المستعجلة وللمحكمة نظر الطلب المستعجل بحضور الفريقين خلال مدة اسبوع من تاريخ تقديم الطلب وفي هذه الحالة يتوجب تبليغ المستدعي ضده وفق اصول التبليغ المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون. يترتب البطلان على التبليغ بالهاتف أو الفاكس.

على المحكمة أن تتحقق من عدالة طلب تعيين القيم وفق ما تنص عليه المادة ٢٧٤ من الاصول المدنية.

المادة (١/٢٦٦) من الاصول المدنية والتجارية تجيز تقديم الحجز التحفظي قبل اقامة الدعوى او عند تقديمها او اثناء السير فيها ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرات ٢ و٣ و٤ بحضور المستدعي ودون دعوة الفريق الآخر خشية ان يتم تهريب الاموال المطلوب حجزها.

نصت المادة (٢٢٣) من الاصول المدنية على انه "إذا قررت محكمة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف تقرر إعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى"، وأن قرارها تسطير كتاب للقيم ولداثة الاراضي فيه تجاوز على النص المذكور.

القرار

الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله والمأذونه بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار السيد أمين عبد السلام العزوني

وعضويه المستشارين السادة محمد شحاده سدر، أسامة الطاهر، فريد مصلح، فتحي ابو سرور الطاعن: انور عبد الحافظ مصباح مسودي - الخليل


وكلاؤه المحامون الاساتذة فوزي مسودي، اسحق مسودي، وباسم مسودي - الخليل

المطعون ضدها: جمعية مشاغل تأهيل الفتيات - بيت لحم

وكيلها المحاميان الاستاذان شكري النشاشيبي



## واجبات القاضي



بقلم القاضي عبد القادر جرادة  
محكمة بداية غزة

يجدونه ، فقد تقع بعض الحوادث ، أو الكوارث ، ويحتاج الأمر إليهم بشانه ، كإصدار أمر تفتيش ، وتمديد توقيف المتهمين ، وغيرها من الإجراءات ، الأمر الذي يتطلب تواجد في مقر عمله خلال فترة الدوام الرسمي .

خامساً : الواجبات المتعلقة بضوابط أداء العمل .  
القاضي ليس حكماً فقط ، بل يقوم بمهمة عهد بها إليه القانون ، وحارس القانون يجب أن يكون نزيهاً كالقانون ذاته ، ولذا يجب عليه الالتزام بما هو نال : .

١ . واجب القيام بالعمل القضائي بنفسه .

٢ . واجب الحياد الفني والسياسي والاجتماعي في القيام بالعمل القضائي .

٣ . واجب القيام بالعمل طبقاً لأحكام القانون .

٤ . واجب إنهاء الأعمال في المواعيد القانونية .

٥ . واجب القيام بقدر مناسب من العمل القضائي بدقة متناهية .

٦ . واجب الإشراف الفني والإداري على تابعيه .

٧ . واجب عدم قيامه بما يؤدي إلى مخاصمته .

٨ . واجب التنحي عن القضايا ؛ إذا توافرت مقتضياتها .

٩ . واجب علم القاضي بالقانون وأصول الفن القضائي .

١٠ . واجب مراعاة حدود السلطة التقديرية والملائمة .

١١ . واجب احترامه لقواعد تفسير القانون .

١٢ . واجب احترامه لقواعد الإثبات .

١٣ . واجب عدم تجاوز القاضي لحدود سلطته

للجهاز الإداري بالمحاكم والنيابة العامة ولعاوون القضاء وللمتقاضين ؛ ولذا يقع عليه واجب في هذا الخصوص هما :

١ . واجب تسلم العمل في الوقت والمكان المحدد .

٢ . واجب عدم الغياب أو الانقطاع عن العمل دون سند قانوني .

وعليه فقد نصت المادة ( ٣١ ) من قانون السلطة القضائية على أنه : " لا يجوز للقاضي أن يتغيب أو أن ينقطع عن عمله بغير عذر قبل إخطار رئيس المحكمة التابع لها . ٢ . يعتبر القاضي مستقلاً إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوماً متصلة بدون عذر يقبله مجلس القضاء ، ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته أو نديه لغير عمله " .

ثانياً : واجب تخصيص كل الوقت للعمل .

تؤدي فكرة السلك القضائي إلى أن يمتن القاضي رسالته القضائية ، وينقطع لها كل حياته ، ويخصص لها كل وقته ؛ ولذا عليه أن يلتزم بما هو نال :

١ . واجب التفرغ للقيام بواجبات العمل القضائي .

٢ . واجب عدم القيام بعمل آخر . ولو على سبيل التبرع . إذا تعارض مع واجبات وظيفته .

ثالثاً : واجب ارتداء ملابس القضاء .

ارتبطت وظيفة القضاء بكثير من التقاليد والأعراف ولا غرابة في ذلك ، فقد شرف القضاة بحمل رسالة العدالة ، ومن التقاليد العريقة التي ارتبطت بولاية القضاء ارتداء القضاة لملابس خاصة أثناء ممارستهم للعمل القضائي أو حتى بعد انتهائه وتميزهم بحسن المظهر خارج الوظيفة .

رابعاً : واجب الإقامة بمقر العمل .

من غير المستعاب أن يطلب الناس القاضي ولا

للقضاة قيم وتقاليد لا يجوز لأحد منهم الخروج عنها تحت أي من المسميات ، صحيح أننا لا ندعي أنهم منزهون عن العواطف ، ولا نقول أنهم جميعاً متفقهون في القانون ، ولكن نستطيع أن نؤكد أنه لا يوجد بين البشر طائفة أنصع منهم ضميراً ، ولا أنقى سريرة ، ولا أظهر يداً وذمة ، وهم الصورة المثلى للشرف والنزاهة والإنصاف والحيدة والبعد عن الانحراف .

ومما لا شك فيه أن أخطاء القاضي تختلف عن أخطاء غيره من العاملين في السلطة الوطنية ، فمهما بلغ خطأ أي من هؤلاء ، فلا يصل في خطوته إلى خطأ القاضي ، لأن أثره لا يقف عند شخص معين ، بل يمتد إلى المجتمع بأسره . ومن هنا يجب على القضاة أن يقوموا بأداء واجبات وظيفتهم ، وإلا شكل ذلك مخالفة تأديبية في حقهم ، وتأكيداً من المشرع الفلسطيني على نزاهة القضاء ، فقد فرض على عاتق القاضي عند تعيينه بموجب المادة ( ٢٨ / ٢ ) من قانون السلطة القضائية أن يقدم عند تعيينه إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجته وبأولاده القصر ، مفضلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها ، وما عليهم من ديون إلى رئيس المحكمة العليا الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سيرتها ، وتبقى سرية ، ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء .

لكل ما تقدم يجب أن يقف القاضي على أدبيات وأخلاقيات رسالته السامية ، وتعميق مفاهيمها وتقاليدها لديه . وفي ذلك نرى أن من الرزم الموضوع التي يجب الاهتمام بها ، هي قيم وتقاليد القضاء والتعرف على واجباته داخل وخارج العمل ، وذلك على نحو ما هو نال : .

أولاً : الواجبات المتعلقة بضمان انتظام واستمرار العمل .

يتم إنشاء المحاكم أداء إحدى الخدمات العامة ، والتي لا غنى عنها للجمهور ، وحرصاً على المصلحة العامة ، يجب أن تؤدي دور العدل خدماتها العامة على نحو يتمكن معه الجمهور من الاستفادة منها . ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بضمان سيرها بانتظام واطراد ؛ ولأن القاضي يعتبر المثل الأعلى

لكل ما تقدم يجب أن يقف القاضي على أدبيات وأخلاقيات رسالته السامية ، وتعميق مفاهيمها وتقاليدها لديه . وفي ذلك نرى أن من الرزم الموضوع التي يجب الاهتمام بها ، هي قيم وتقاليد القضاء والتعرف على واجباته داخل وخارج العمل ، وذلك على نحو ما هو نال : .

أولاً : الواجبات المتعلقة بضمان انتظام واستمرار العمل .

يتم إنشاء المحاكم أداء إحدى الخدمات العامة ، والتي لا غنى عنها للجمهور ، وحرصاً على المصلحة العامة ، يجب أن تؤدي دور العدل خدماتها العامة على نحو يتمكن معه الجمهور من الاستفادة منها . ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بضمان سيرها بانتظام واطراد ؛ ولأن القاضي يعتبر المثل الأعلى

لكل ما تقدم يجب أن يقف القاضي على أدبيات وأخلاقيات رسالته السامية ، وتعميق مفاهيمها وتقاليدها لديه . وفي ذلك نرى أن من الرزم الموضوع التي يجب الاهتمام بها ، هي قيم وتقاليد القضاء والتعرف على واجباته داخل وخارج العمل ، وذلك على نحو ما هو نال : .

أولاً : الواجبات المتعلقة بضمان انتظام واستمرار العمل .

يتم إنشاء المحاكم أداء إحدى الخدمات العامة ، والتي لا غنى عنها للجمهور ، وحرصاً على المصلحة العامة ، يجب أن تؤدي دور العدل خدماتها العامة على نحو يتمكن معه الجمهور من الاستفادة منها . ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بضمان سيرها بانتظام واطراد ؛ ولأن القاضي يعتبر المثل الأعلى

ومما لا شك فيه أن  
أخطاء القاضي تختلف عن أخطاء  
غيره من العاملين في السلطة الوطنية ،  
فمهما بلغ خطأ أي من هؤلاء ، فلا يصل في  
خطوته إلى خطأ القاضي ، لأن أثره لا يقف  
عند شخص معين ، بل يمتد إلى المجتمع  
بأسره

## أبو شرار يفتتح مبنى محاكم بيت لحم ورئيس المحكمة يعلن البدء بمنع التدخين



القاضي عيسى أبو شرار يفتتح مبنى مجمع محاكم بيت لحم .

محمد اشتية ، ورئيس محكمة بيت لحم القاضي حازم ادكيدك و نبيل سعيقان مدير مشروع "نظام" ، ومحافظ بيت لحم عبد الفتاح حمائل ، ومستشار الرئيس لشؤون الاستيطان محافظ بيت لحم السابق صلاح النعمري ، والنائب عن كتلة فتح البرلمانية في بيت لحم محمد اللحام "أبو خليل" ، وقائد شرطة محافظة بيت لحم المقدم خالد النميمي ، وعدد من الشخصيات في المحافظة ، و٣ قضاة من قطاع غزة وهم القاضي اسحاق مهنا ، القاضي مازن سيسالم ، والقاضي علي الفراء .

وأوضح د. محمد اشتية في كلمته خلال الافتتاح ، أن مشروع مبنى محكمة بيت لحم اختتم ، وبلغت التكلفة ٢٧٠ ألف دولار أمريكي ، ٢٠٠ ألف دولار من الحكومة الماليزية ، و٧٠ ألف دولار من بكدار .

وبدوره ، نبيل سعيقان مدير مشروع "نظام" ، وجه رسالة الى كافة افراد الشعب الفلسطيني تمنى منهم أن تعمل جميعاً من أجل دعم القضاء وتوفير السبل الكفيلة بتطويره ، مشدداً على أن تمكين مؤسسات العدالة في فلسطين يعتبر أمراً أساسياً من أجل تحقيق الرقابة للحجج .

رئيس محكمة بيت لحم القاضي حازم ادكيدك ، أعلن مبنى محكمة بيت لحم ، منطقة يحظر فيها التدخين ، لكافة المواطنين والموظفين من قضاة

أكد القاضي عيسى أبو شرار رئيس مجلس القضاء الأعلى ، أن مجلس القضاء الأعلى دخل في المرحلة الثانية من هدف المجلس الاستراتيجي المتمثل بتوفير بيئة تحثية ملائمة للقاضي والقضاة والمحامين والمواطنين في المحاكم ، للوصول لقضاء فلسطيني نموذجي .

وأوضح أبو شرار خلال افتتاح مجمع محاكم محافظة بيت لحم ، بتاريخ ١٥ تموز ٢٠٠٩ أن مجلس القضاء الأعلى يعمل على زيادة مساحة المحاكم والمباني بما فيها المرافق الخدماتية الخاصة بالجمهور .

وقد تمت إضافة الطابق الثاني لمبنى المحكمة بمساحة ٧٥٠ متراً مربعاً تقريباً ، لتضاعف مساحتها إلى ١٤٠٠ متراً مربعاً ، ويضم الطابق الثاني قاعات لقضاة الصلح والبدائية ، بدعم من المجلس الفلسطيني للتنمية والإعمار "بكدار" ، وبتمويل من دولة ماليزيا ، إضافة إلى أن إعادة تأهيل الطابق الأول لمبنى المحكمة ، من دوائر التنفيذ وكتاب العدل وغرفة المحامين ، والمرافق الخدماتية للجمهور ، بدعم من مشروع نظام لسيادة القانون الممول من USAID .

وشارك في حفل الافتتاح ، إلى جانب رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي عيسى أبو شرار ، وزير الأشغال العامة والإسكان د .

كما وانخفض عدد القضايا المدورة في المحاكم من ٤٧١٢ إلى ٣٩٣٤ قضية .

وفي نهاية حفل الافتتاح ، قام المسؤولون والمشاركون في الاحتفال برئاسة القاضي عيسى أبو شرار بجولة في مقر محكمة بيت لحم ، في الطابق الثاني الجديد ، واطلعوا على التصليحات وإعادة التأهيل في الطابق الأول ، وأشادوا بدور القضاة وعملهم .

ومحامين تحت طائلة القانون . وأشار القاضي ادكيدك إلى الوضع الذي كانت عليه محكمة بيت لحم في الماضي حيث كان هناك قاض أو اثنين ، والأن محكمة صلح وبداية بيت لحم ، تحوي ١٢ قاضياً ، مشيراً إلى أن العام القضائي المنصرم سجل ٢١٨٥ قضية واردة تم فصل ٣١٧٣ قضية خلالها ، أي بمعدل ١٠٠٪ من قضايا العام ، ونسبة عالية من القضايا المتركمة في الأعوام السابقة ،



## الرجوع عن قرارات الأمور المستعجلة وتوحيد إجراءات النظر فيها



القاضي محمود جاموس  
رئيس محكمة بداية جنين

من أجله وقت صدور الأمر بالحجز لم يكن قائماً، وبالتالي يتمثل الفرق في الظروف المحيطة بالطلب التي من الممكن أن تكون قد تغيرت حيث لا يكلف المتقدم بطلب إلغاء القرار أو تعديله لتقديم الكفالة، ولا يكون للقاضي أن يطلب منه ذلك.

سابعاً- إجراءات كيفية السير بطلب الرجوع من قبل المحكمة:

(١) تقديم طلب الرجوع: حيث يقوم المستدعي ضده في الطلب المستعجل بتقديم طلب الرجوع إلى الجهة التي أصدرت القرار وبعد عرض الملف على القاضي يقوم بتعيين جلسة ودعوة الطرفين، أي إن طلب الرجوع لا ينظر بحضور فريق واحد على العكس من الطلب المستعجل الذي ينظر بحضور فريق واحد و/أو بحضور الفريقين إذا رأى ذلك قاضي الأمور المستعجلة.

(٢) نظر طلب الرجوع: في التاريخ المحدد ينظر القاضي في طلب الرجوع وفق الإجراءات العادية المتبعة ويستمع للبيانات والمرافعات من قبل الفريقين، ويقوم بتأجيل الدعوى إذا رأى ضرورة لذلك من فترة إلى أخرى، ولكن تأجيله يكون لفترات متقاربة.

(٣) صدور القرار في طلب الرجوع: بعد الانتهاء من سماع بيانات ومرافعات الطرفين يصدر القاضي القرار الذي يراه مناسباً، إما بإلغاء القرار المستعجل أو تعديله أو بإصراره على قراره المستعجل ورد طلب الرجوع.

### الخلاصة

وحتى تتوحد الإجراءات في مختلف المحاكم الفلسطينية، لا بد من التأكيد على الأمور التالية:

- (١) إن طلب الرجوع عن الطلب المستعجل لا يكون إلا بناءً على صدور قرار مستعجل.
- (٢) إن طلبات الرجوع لا ينظر بحضور فريق واحد وبيد الفريقين للحضور.
- (٣) إن طلبات الرجوع تُقدّم إلى نفس القاضي مُصدر القرار المستعجل سواء كان قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع الذي نظر الطلب المستعجل تبعاً للدعوى الأصلية.
- (٤) إن طلبات الرجوع تُقدّم طبقاً لنص المادة ١٠٩ من الأصول دون تحديد مدة لتقديمها.
- (٥) إن طلب الرجوع يتم النظر فيه وفق الإجراءات العادية المتبعة في المحاكم ولكن بشكل أسرع ومن جلسات متقاربة.
- (٦) القرار الصادر بطلبات الرجوع خاضع للاستئناف وفق المدة التي تستأنف بها القرارات العادية أي ثلاثين يوماً من اليوم التالي لصدوره.
- (٧) إن طلبات الرجوع لا تُنظر على صفة الاستعجال لأنه لا يقصد منه حماية حق مهدد على صفة الاستعجال.
- (٨) طلبات الرجوع لا توقف الدعوى الأصلية لأن الدعوى شيء وطلب الرجوع شيء آخر.

الأصول والقانون يطلب فيه التعديل أو الإلغاء للقرار المستعجل، وهذا كما ورد في صريح نص المادة ١٠٩ من قانون الأصول النافذ.

ثالثاً- الجهة المختصة في نظر طلب الرجوع: بالرجوع إلى المادة ١٠٩ فإنها قد حددت هذه الجهة بالقاضي مصدر القرار المستعجل سواء كان قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع الذي نظر الطلب المستعجل تبعاً للدعوى الأصلية.

رابعاً- ميعاد تقديم طلب الرجوع: بما أن النص كما جاء في المادة ١٠٩ يجيز للمستدعي ضده تقديم طلب الرجوع من تاريخ صدور القرار المستعجل دون تحديد مدة لتقديمه ينقضي بها هذا الحق، فإن للمستدعي ضده الحق في تقديم طلب الرجوع طوال مدة نفاذ القرار المستعجل من تاريخ صدوره مهما طاللت المدة.

خامساً- ميعاد استئناف القرار الصادر في طلب الرجوع: إن المادة ٢/٢٠٥ من قانون الأصول النافذ قد حددت مدة الاستئناف في القرارات المستعجلة بخمسة عشر يوماً، ذلك لأن القرار المستعجل طبقاً للمادة ١٠٢ من قانون الأصول قد أجازت لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً لقاضي الأمور المستعجلة بطلب فيه اتخاذ إجراءات وقائية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية، وينظر قاضي الأمور المستعجلة بالطلب بحضور المستدعي وحده أو يعين جلسة لنظره بحضور الطرفين خلال سبعة أيام دون التفرق لأصل الحق، وبذلك فإن القرار المستعجل يصدر لتدارك وضع فيما لو استمر سيلحق ضرر بالمستدعي بعد أن يقدم المستدعي كفالة تضمن العطل والضرر للمستدعي ضده فيما إذا تبين أن المستدعي غير محق في طلبه.

أما طلب الرجوع عن القرار المستعجل فهو يصدر بحضور الطرفين ولا يقصد منه حماية حق مهدد بصفة الاستعجال، وقد حددت المادة ١/٢٠٥ مدة الاستئناف في ثلاثين يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وقد استقر القضاء الفلسطيني على ذلك، وأشير للنقض المدني رقم ٢٠٠٤/٥٥ قرار رقم ٨٢ بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٤.

سادساً- الفرق بين رفع الحجز حسب المادة ٢٧١ وإلغاء الحجز أو تعديله حسب المادة ١٠٩: إن طلب رفع الحجز الذي يقدمه المستدعي ضده في الطلب المستعجل الذي صدر فيه قرار بإلغاء الحجز التحفظي على أموال يختلف عن التقدّم بطلب إلغاء الحجز أو تعديله الذي نصت عليه المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، ويتمثل هذا الفرق بأن المستدعي ضده في طلب رفع الحجز يقوم بتقديم بيته حو لصحة الأسباب التي تبين أن توقيع الحجز لم يكن له ما يبرره، حيث تُقدّم البيته على عدم قيام المستدعي ضده بتهريب أمواله أو بالتهرب مما يجب عليه دفعه وعدم التصرف بالمال المحجوز عليه أو تهريبه، بالإضافة لتقديمه كفالة تضمن ما قد يحكم به عليه، إذ إن رفع الحجز بوجود الكفالة يعث على الطمأنينة في إمكانية وفاء المدين بالتزاماته الواجبة عليه.

أما الطلب الذي يقدم من أجل إلغاء القرار القاضي بإلغاء الحجز التحفظي على أموال المستدعي ضده في الطلب أو تعديله يتقدم به المستدعي ضده بالاستناد إلى عدم تحقق الشروط الخاصة التي يتطلبها القانون لإلغاء الحجز التحفظي أو أن القاضي أخطأ في تقدير وجودها أو أن المستدعي ضده استطاع أن يقدم بيناته التي تدحض ما يدعيه المستدعي كأن يثبت مثلاً أن الدين غير مستحق الأداء أو تم الوفاء به أو أن الدين معلق على شرط لم يتحقق بعد حيث قضت محكمة النقض المصرية (متى كانت محكمة الموضوع قد أثبتت أن الدين لم يكن وقت طلب الحجز محقق الوجود وكان تحقق وجود الدين -وأي خلوة من النزاع- شرطاً في توقيع الحجز حتى يأمّر القاضي فإنه لا يكون ثمة محل للنعي على الحكم إذا قام قضاءه بإلغاء أمر الحجز على أساس أن تحقق وجود الدين المحرر

ضده أن يقدم طلباً إلى القاضي الذي أصدر القرار من أجل إلغائه أو تعديله).

كما أن المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بالحجز التحفظي على أموال المدين أشار في المادة ٢٧١ من قانون الأصول (يُبلغ المدين بقرار الحجز الواقع على أمواله خلال أسبوع من تاريخ الحجز عليها، ويجوز له تقديم طلب لرفع الحجز إلى المحكمة التي أصدرت القرار، وللحكمة أن تقرر رفع الحجز بكفالة أو بدونها).

إن البحث في الرجوع عن قرارات الأمور المستعجلة ينطوي على قدر كبير من الأهمية لأنه يُعالج موضوعاً حياً يثير الاهتمام، وكما أشرنا آنفاً فإننا سنتناول هذا الموضوع في النقاط التالية:

أولاً- ماهية طلب الرجوع: إن طلب الرجوع هو حق ينشأ للمستدعي ضده في الطلب المستعجل من تاريخ صدور قرار مستعجل بحقه، ومثال ذلك أن يصدر بحقه قرار لتوقيفه عن أعمال البناء، فقد كفل له القانون الفلسطيني كما جاء في المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية من التقدم بطلب لإلغاء القرار أو تعديله، ولا بد من الإشارة إلى أنه لا يتصور تقديم طلب رجوع دون أن يكون هناك قرار مستعجل قد صدر بحق المستدعي ضده، كما أن القانون الفلسطيني في حالة الحجز التحفظي قد كفل للمستدعي ضده تقديم طلب للمحكمة التي أصدرت القرار لرفع الحجز بكفالة أو بدونها حسب ما جاء في المادة ٢٧١ من قانون الأصول.

ثانياً- الجهة المقدمة لطلب الرجوع: إن الجهة التي تتقدم من أجل طلب الرجوع عن القرار المستعجل هو المستدعي ضده الذي صدر بحقه القرار المستعجل من خلال طلب يتقدم به حسب

المقدمة:

يعاني الجهاز القضائي من ظاهرة اختلاف إجراءات النظر في طلبات الرجوع عن قرارات الأمور المستعجلة من محكمة إلى أخرى ومن قاض إلى آخر، وحتى يتم توحيد إجراءات النظر في طلبات الرجوع عن قرارات الأمور المستعجلة في جميع محاكم الوطن الفلسطيني وأمام جميع القضاة لا بد لنا أن نسلط الضوء على بعض النقاط التي سنتناولها، ولكن قبل ذلك لا بد من الإشارة إلى أنه ومنذ بدء العمل بقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لم يكن هناك رأي واضح حول طبيعة طلبات الرجوع عن قرارات الأمور المستعجلة، هل هي طلبات مستعجلة أم أنها تخضع إلى الإجراءات العادية، إلى أن استقر القضاء الفلسطيني في قرارات صادرة عن محكمة النقض الفلسطينية على التمييز بين الطلب المستعجل وهو طلب يصدر لتدارك وضع فيما لو استمر سيلحق ضرراً بالمستدعي بعد أن يقدم كفالة تضمن العطل والضرر للمستدعي ضده فيما لو تبين أن المستدعي غير محق في طلبه وبين طلب الرجوع عن القرار المستعجل الذي يصدر بحضور الفريقين ولا يقصد منه حماية حق مهدد بصفة الاستعجال، وبذلك فهو لا يأخذ صفة الاستعجال التي توخاها المشرع لحماية الحقوق المهددة وإن كان يُنظر بصورة سريعة.

وقد تناول المشرع الفلسطيني الطلبات المستعجلة في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وخصص المادة ١٠٩ منه من أجل طلبات الرجوع، حيث نصت هذه المادة على أنه (يحق للمستدعي

### تتمة المنشور على الصفحة الأولى - الافتتاحية

ودليلاً على أن القضاء الفلسطيني قد ألق واطلق في مرحلة التطور هي النقاط التالية:

أولاً: استكمالاً لعملية التطور في ازدياد نسبة القضايا المفصلة أمام المحاكم التي ظهرت بشكل جلي خلال العام الماضي حيث حقق القضاء خلالها توازناً بين عدد القضايا الواردة وعدد القضايا المفصلة، رغم ازدياد عدد القضايا الواردة ووصولها إلى ٧٧٥١٥ قضية بزيادة نسبتها ٤٨٪ عن العام الذي سبق. ولقد نجح القضاء خلال النصف الأول من العام ٢٠٠٩ بتحقيق اختراق في ذلك، بإحصاءات النصف الأول من العام الحالي تشير إلى تمكن القضاة من بدء مرحلة العج التنازلي فيما يتعلق بالفصل في القضايا المتراكمة أمام المحاكم خلال سنوات الإنتفاضة. فقد فصلت محاكم العدل ما نسبته ٦٨٪ من عدد القضايا الواردة رغم ازدياد وارد إلى المحاكم، وهذا يعني بدء اختراق المحاكم للقضايا التي تراكمت أمامها خلال الإنتفاضة، وعدها حتى نهاية العام الماضي حوالي ٥٨ ألف قضية.

ثانياً: تعزيز الرقابة الداخلية على أعمال القضاة والدوائر القضائية من خلال تفعيل دور دائرة التفتيش القضائي، وتعزيز قدرات القضاة في إدارة الدعوى ورفع كفاءة القضاة من خلال برامج التدريب التي نفذها مجلس القضاء الأعلى خلال العام الماضي والعام الحالي.

ثالثاً: مواصلة جهود ماسسة مجلس القضاء الأعلى، حيث تم إنشاء دوائر وإدارات ومؤسسات تتعاون فيما بينها وبين مجلس القضاء الأعلى في إدارة شؤون السلطة القضائية، حيث أصبح لدينا وحدات ودوائر متخصصة مثل إدارة المحاكم، التدريب القضائي، التفتيش القضائي، التخطيط الاستراتيجي، الإعلام والعلاقات العامة، تكنولوجيا المعلومات، هذا إضافة إلى الأمانة العامة لمجلس القضاء، والمكتب الفني، ومكتب رئيس المجلس.

رابعاً: مواصلة سياسة أتمتة المحاكم، من خلال البرامج الإلكترونية التي تم تعميمها على المحاكم، والتي نتيج لنا إدارة أفضل للقضايا المنظورة أمام المحاكم، وتمكننا من الإطلاع على أوضاع القضايا والفصل فيها بصورة مركزية مما يزيد من فاعلية هذه المحاكم في الفصل بالقضايا، والعمل بجري على تطوير هذه البرامج.

خامساً: مواصلة جهود توفير بيئة ملائمة للنقاضي، فالיום نستطيع الحديث عن وجود أربعة مباني لمحكمة نموذجية في محافظات الضفة الغربية، وهي نابلس وجنين وأريحا وبيت لحم، فيما لا تزال عمليات توسيع المحاكم القائمة مستمرة في محافظات أخرى، وبناء مقرات جديدة للمحاكم في بعض المحافظات أمراً قريباً.

سادساً: مواصلة التعيينات القضائية، والإدارية لسد احتياجات المحاكم. وما زال القضاء بحاجة إلى المزيد.

فقد بدأ العام القضائي الجديد في بداية أيلول ٢٠٠٩ في جميع محاكم الضفة الغربية حين باشر ١٤٦ قاضياً في الضفة الغربية من أصل ١٩٠ قاضياً يعملون في الضفة الغربية وقطاع غزة عملهم في محاكم الضفة الغربية.

سابعاً: تعزيز ثقة الجمهور بالقضاء، وفقاً لاستطلاعات جهاز الإحصائي الفلسطيني ودراسة مسحية أجراها مجلس القضاء، اتضح لنا أن هناك ثقة عالية بالقضاء، كما تم تنظيم العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني من خلال مذكرات تفاهم تم توقيعها مع هذه المؤسسات، وتم تعزيز العلاقة مع وسائل الإعلام من خلال تعليمات إلى رؤساء المحاكم تسهل إجراءات دخول الصحفيين إلى قاعات المحاكم.

لا شك أن القضاء الفلسطيني قد حقق إنجازات كبيرة نفتخر بها، لكن القضاء الفلسطيني، وكسلطة مستقلة عن باقي السلطات، لا يزال استقلاله منقوصاً، بطبيعة العمل القضائي من حيث اختصاصه بالفصل في المنازعات بين الأفراد من جهة، وبين الأفراد والإدارة من جهة أخرى مما يستدعي أن تمارسه سلطة مستقلة ومحايدة، وتحقيق ذلك يتطلب أن يكون للسلطة القضائية موازنة مستقلة، وأن نتوصل إلى آليات وأدوات تساعدنا في توجيه مساعدات الدول المانحة للقضاء دون أن ينجم عن ذلك أي مساس باستقلال القضاء، فملايين اليوروهات والدولارات قد صرفت تحت عنوان دعم القضاء، لكن استفادة القضاء من بعض مشاريع المانحين كانت محدودة وبسيطة، وتم هدر تلك الأموال نفقات في أوجه لا تفيد القضاء رغم أنه يفترض أن تقدم للقضاء، هذا عدا عن محاولات البعض منهم ولا أقول كلهم، للتدخل في شؤون القضاء، بما يتنازل عن استقلاله.

القضاء الفلسطيني قد بلغ مرحلة الرشد ولم يعد بحاجة إلى أوصياء بغض النظر عن المسامات التي يمكن تغليف ذلك بها، وكل ما يحتاج إليه هو مد يد العون له لاستكمال عملية تطويره. فنحن بحاجة إلى تعديل بعض التشريعات مثل تعديل قانون السلطة القضائية، لنعطي القضاء، ومجلسه الأعلى أدوات أكثر فاعلية في تطويره والنهوض به. وفي هذا المجال كلي أمل أن يقوم المعنيون بإقرار التشريعات القضائية التي اقترحها مجلس القضاء، وأخص في هذا الجانب قانون العفو العام وقانون تشكيل المحاكم، وباقي قوانين الإجراءات، خاصة أن تعديل هذه القوانين قد حظي على موافقة الهيئة القضائية ومجلس القضاء الأعلى.



## أهمية قرارات محكمة النقض في التدريب القضائي



من جلسات المحكمة العليا .

المحكمة العليا على الأخص إضافة إلى قراءة الكتب والدوريات الصادرة في علم القانون. وأخيراً فإن مسؤولية تدريب القضاة بشكل خاص والقانونيين بشكل عام لا تقع فقط على عاتق دائرة التدريب القضائي التي تبذل جهداً كبيراً في ذلك، وإنما تقع على عاتق المحكمة العليا ودورها الكبير في صياغة الأحكام القضائية وتسجيلها إلى جانب مهمة المكتب الفني في نشر وتبويب الأحكام القضائية واستخلاص المبادئ منها إضافة إلى دور القضاة أنفسهم في القراءة والمتابعة.

بما يساهم في تعزيز فهم القارئ لها وإزالة أي لبس قد اعترها، ويؤدي بالضرورة إلى تعليم القضاة وجميع العاملين في القانون وتدريبهم بطريقة غير مباشرة، فالتدريب لا يقتصر فقط على جلوس الشخص في قاعة المحاضرة أمام محاضر وتلقي المعلومات، أو محاكاة جلسات المحكمة، أو غيرها وإنما يندرج تحت التدريب أيضاً ما يتلقاه الشخص من ذاته لتدريب ذاته، إضافة للمتابعة الدائمة للجديد في مجال علمه وعمله والذي هو عندنا - نحن القانونيين- يتبلور في قراءة أحكام

الطريق للمشي في القضايا المعروضة أمامها دون مشقة أو عناء.

إن سلوك محكمة النقض السابق يؤدي بالضرورة إلى تدريب القضاة وتفهمهم بالمسائل القانونية، بحيث يصبح كل حكم تصدره محكمة النقض في مسألة ما بمثابة محاضرة تفقه القضاة والعاملين في القانون بهذه المسألة.

ولإيصال هذه الأحكام وإطلاع القضاة عليها لفهم مقاصدها وإدراك معانيها البعيدة والقريبة فقد أنيط بالمكتب الفني مهمة استخلاص المبادئ القانونية ونشرها، إذ نصت المادة ٢٦ من قانون تشكيل المحاكم النظامية على إنشاء مكتب فني يتبع المحكمة العليا ويشرف عليه أحد قضاتها، تكون مهمته الرئيسية استخلاص المبادئ القانونية من أحكام هذه المحكمة والعمل على تبويبها ونشرها بما يساهم في وضع جميع أحكام المحكمة والمبادئ المستخلصة منها بين أيدي القضاة بطريقة سهلة يستطيع القضاة من خلالها الوصول للحكم المراد بسهولة دون عناء.

إن حصول قضاة المحاكم على أحكام المحكمة العليا التي تكون قد سببت وعلقت يرضع أمامهم بالضرورة الكثير من النقاط القانونية التي تناولتها المحكمة وشرحتها

بقلم : فاتح حمارة - المكتب الفني

تعمل محكمة النقض على مراقبة تطبيق القانون، فهي تقوم بمراقبة المحاكم الأدنى درجة وتعمل على إقرار ما أصابت فيه عند تطبيقها القانون على الوقائع المعروضة عليها أو نقض ما حادت به عن صحيح القانون وتقويمه وتصحيحه.

ولما كانت مهمة محكمة النقض تلك تركز على التطبيق السليم للقانون كان لا بد عليها مراقبة عمل المحاكم في كل ما يتعلق بالمسائل القانونية وكيفية تطبيقها على الواقع، فلا ينحصر دور محكمة النقض بالنظر إلى نتيجة الحكم المطعون فيه أمامها ثم نقضه أو إقراره تبعاً لموافقته القانون من عدمه، وإنما يقع على عاتقها مناقشة تسبب الحكم المطعون فيه والنتيجة معاً ومدى ملائمة التسبب للنتيجة والربط المنطقي بينهما، فقد تتفق محكمة النقض مع المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالنتيجة التي وصلت إليها الأخيرة مع معارضتها لتسببها، وهنا تعمل محكمة النقض على توضيح الخلل الذي أعتري الحكم المطعون فيه وتصحيح هذا الخلل والاسترسال في ذلك وتقويمه بطريقة قانونية منطقية لتلطف ذهن القارئ وتجاوز عقله واضعة محكمة الموضوع في بداية

## تحصيل أموال الهيئة المحلية عن طريق دائرة التنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ وقانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧

تحصيل أموال الهيئة المحلية هي أسرع وأضمن من الطريقة التي استتلت المادة ٢٧ من قانون الهيئات المحلية بذكرها (٦) ولأسباب أخرى منها أن إجراءات التحصيل وفقاً لهذه الطريقة تكون استناداً لقرارات قضائية، أما طريقة التحصيل المباشر فتكون الإجراءات استناداً لقرارات رئيس الهيئة المحلية نفسه دون الرجوع للقضاء، كما أن هذه الطريقة للتحصيل توفر وسائل ضاغطة على المدين لا توجد في طريقة التحصيل المباشر مثل حبس المدين.

نشير أخيراً إلى أن النصوص القانونية التي نظمت طريقة التحصيل المباشر توجد بها عيوب قانونية، ففي حيز المنقول لم تنص على أن يتم تبليغ المنفذ ضده بمحضر الحجز، وهو أمر مخالف لقواعد العدالة، كما أن طريقة تبليغ الإنذار في حال لم يعثر على المدين (المكلف) تخالف أصول التبليغ التي تشترط أن يبلغ على آخر محل إقامة ولوحة إعلانات المحكمة وبالنشر في إحدى الصحف المحلية (٧).

(١) المادة ٢ و٢٦ من قانون الهيئات المحلية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ وسيشار إليه لاحقاً بقانون الهيئات المحلية.

(٢) المادة ٢٧/١٢ من قانون الهيئات المحلية. (٣) انظر المادة ٢ من قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣، المادة ٢٠ من نظام اسواق الجملة للخضار والفواكه رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، والمادة ٦ من نظام مواقف المركبات للهيئات المحلية رقم ٢ لسنة ١٩٩٨، والمادة ٩/٢ من نظام اللافتات والإعلانات رقم ٥ لسنة ١٩٩٨.

(٤) المادة ٢٧ الفقرة ٢-٩ من قانون الهيئات المحلية. (٥) أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات، د. فلاح عواد القضاء، ط٣، ١٩٩٧، ص ٦٢.

(٦) المادة ٢٧/٤ من قانون الهيئات المحلية. (٧) المادة ٢٧ الفقرة ٢ من ٩-٢ من قانون الهيئات المحلية.

(٨) المادة ٢٧/٣ من قانون الهيئات المحلية.

اتباع هذه الطريقة لتحصيل أموال الهيئة المحلية الإقرار من رئيس الهيئة المحلية باتباعها. أما بخصوص القيمة القانونية لهذه الطريقة في جباية الأموال فلتوضيح ذلك سنجري مقارنة بينها وبين طريقة التحصيل المباشرة التي تتم من قبل الهيئة المحلية بالاستناد إلى قرارات رئيس الهيئة المحلية (٣) وبذات الوقت المقارنة بين تنفيذ أو تحصيل أموال الهيئة المحلية بالطريقة التي تحصل بها الديون العادية التي صدر بها حكم نهائي وبين تنفيذ السندات الأخرى.

لقد أعطى قانون الهيئات المحلية للسند المتضمن حقاً للهيئة المحلية والمستوفي للشروط التي سبق ذكرها قيمة قانونية تضمن هذا الحق كما وتضمن بذات الوقت سرعة استيفائه. إن أهمية هذه القيمة القانونية أو الطبيعية القانونية هو أن الأحكام بشكل عام تعتبر أهم السندات التنفيذية، حيث أنها تتضمن تأكيداً تاماً لوجود حق الدائن والزام المدين بالوفاء بها وهي عنوان للصواب والحقيقة وحجة بما قضت به بعد استنفاد طرق الطعن المتعلقة بها أو مرور المهل دون الطعن فيها (٤).

وهذا ما يعني عدم احتمالية وقف أو تأخير التنفيذ، على عكس السندات العرفية مثلاً والتي تكون عرضة للاعتراضات الموقفة للتنفيذ، وبناء عليه فإن إنكار الدين من قبل المنفذ ضده لا يؤدي إلى وقف التنفيذ والذي يجب على دائرة التنفيذ أن تستمر فيه.

وتظهر القيمة القانونية لهذه الطريقة جلية إذا كان السند المنفذ هو عرفي (اتفاقية دفع مستحقات مثلاً) ففي هذه الحالة لا توقف الاعتراضات المقدمة من المنفذ ضده الإجراءات في القضية التنفيذية، وقبل أن تصدر المحكمة المختصة قرارها بوقف التنفيذ إذا رأت ذلك، يجب أن تكلف المنفذ ضده بإيداع المبلغ المطلوب منه، أو تقديم تأمينات ترضى عنها ريثما يُفصل في دعواه (٥).

لما ذكر سابقاً أرى أن هذه الطريقة في

شأنها التسريع في الإجراءات واستيفاء الحق، ولكن أوجب مقابل ذلك توافر شروط متعددة، وبمعنى آخر أن يكون الحق المطالب به خالياً من أي منازعة، لذلك يجب أن يكون السند التنفيذي محدداً في أطرافه، كما يجب أن تكون الحقوق الثابتة في السند معينة في مقدارها، فلا يكفي القول بأن الأنظمة والقوانين قد حددت بعض الرسوم فلا حاجة لذكر الدين في السند المراد تنفيذه، ويجب أن يكون الدين حال الأداء، ولذلك يجب مراعاة مواعيد استحقاق الدين وفق القوانين والأنظمة المتبعة لدى الهيئات المحلية.

بالرجوع إلى نص الفقرة العاشرة من المادة (٢٧) من قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ والتي تنص على أنه: "يجوز للرئيس تحصيل الأموال المستحقة للهيئة المحلية بواسطة دائرة الإجراء بالطريقة التي تحصل بها الديون العادية المحكوم بها نهائياً بدلاً من تحصيلها بمقتضى هذه المادة إذا رأى ذلك ضمن مصلحة الهيئة المحلية".

لقد أعطت هذه الفقرة القيمة القانونية للطريقة التي تحصل بموجبها أموال الهيئة المحلية، والغاية من ذلك سرعة استيفاء هذه الأموال، حيث أن الهيئة المحلية تقوم على خدمة المنطقة التي تقع ضمن حدودها، والمواطنين الذين يسكنون هذه المنطقة وفقاً للقانون، ولأن عكس ذلك يؤثر على القدرة المالية لهذه الهيئة المحلية وبالتالي عجز الهيئة المحلية لتقديم الخدمات المطلوبة منها، وبالنتيجة الإضرار بالمصلحة العامة.

وبناء على ما سبق فإن هذه الطريقة للجباية تحمل القيمة القانونية التي تتبّع لتحصيل الحق الثابت بحكم نهائي صادر بدين عادي بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وأرى بأنه يتوجب الإشارة إلى مسألة قانونية يجب مراعاتها فيالرجوع إلى الفقرة ١٠ من المادة ٢٧ السابق ذكرها نجد بأنها تبدأ: "يجوز للرئيس...، وتنتهي بعبارة: "إذا رأى ذلك ضمن مصلحة الهيئة المحلية...". ولذلك فإنه لا يجوز



إعداد: مؤسس أبو زينة  
دائرة تنفيذ جنين

يمكن تعريف أموال الهيئة المحلية بأنها تلك الإيرادات التي تجبى لصالح الهيئة المحلية وفق ما نص عليه القانون.

وتتسم هذه الإيرادات من حيث الجهة القائمة أو المكلفة بجبايتها إلى قسمين، أموال تجبى عن طريق السلطة التنفيذية وتكون أمانة للهيئة المحلية لدى وزارة المالية، وأخرى تجبى عن طريق الهيئة المحلية (١)، وبهذا التقسيم لهذه الإيرادات سنقصر الحديث هنا على الصنف الثاني من هذه الأموال، أي التي كلفت الهيئة المحلية بجبايتها، إذ لا يجوز للهيئة المحلية أن تقوم بجباية الأموال التي كلفت السلطة التنفيذية بجبايتها لصالح الهيئة المحلية عن طريق دائرة التنفيذ (٢).

أما من حيث طبيعة هذه الأموال فهي متعددة، ونذكر هنا هذه الأنواع على سبيل المثال: رسوم الحرف والصناعات، ورسوم الخضار والفواكه، ورسوم المواقف، ورسوم اللافتات والإعلانات... (٣).

أما فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ فلقد وضع قانون التنفيذ الفلسطيني قواعد قانونية من

## القاضي أبو شرار يدعو القضاة لمراعاة مصلحة السلم الأهلي عند النظر في إخلاء سبيل الموقوفين جنائياً



من اجتماع رئيس مجلس القضاء الأعلى برؤساء المحاكم في الضفة الغربية .

١٤٦ قاضياً في الضفة الغربية من أصل ١٩٠ قاضياً يعملون في الضفة الغربية وقطاع غزة عملهم في محكمة استئناف وثمان محاكم بداية واثني عشرة محكمة صلح وجميعها في الضفة الغربية، فيما لم يتمكن قضاة قطاع غزة التابعين لمجلس القضاء الأعلى من التوجه لعملهم في محاكم القطاع بسبب استمرار سلب صلاحيات مجلس القضاء الأعلى في غزة.

فاعل في الرقابة على أعمال القضاة والعاملين في المحاكم التي يرأسونها من خلال عقد اجتماعات دورية منتظمة مع قضاة المحاكم، وتفقد مرافق المحكمة بصورة يومية، وتفقد ملفات دوائر الأقاليم وتزويد إدارة المحاكم باحتياجات محاكمهم. يذكر أن العام القضائي الجديد قد بدأ يوم ٩/١/٢٠٠٩ في جميع محاكم الضفة الغربية حيث باشر

في هذا الخصوص إلى أن مجلس القضاء الأعلى قرر في تشكيلته القضائية التي أعلن عنها مؤخراً تشكيل هيئتي جنائيات في كل من محكمتي نابلس ورام الله، وتم تخصيص هيئة جنائيات واحدة في باقي محاكم الضفة الغربية، إضافة إلى انتداب قضاة صلح جدد لمحكمة البداية في التشكيلة الحالية، وبعد الدفعة الجديدة من قضاة الصلح التي سيتم توزيعها على المحاكم قريباً.

وشدد القاضي أبو شرار على ضرورة تعامل القضاة مع المحامين بحيادية وأن يقف القاضي على مسافة واحدة من جميع الأطراف، محذراً من أي تمييز في المعاملة قد يظهر بين محام وآخر، مطالباً في الوقت نفسه القضاة التحلي بالصبر وسعة الصدر في التعامل مع الجمهور ما لم يكن في السلوك إخلال بقواعد احترام المحاكم.

وفيما يتعلق بالعلاقة مع النيابة، دعا القاضي أبو شرار إلى إعطاء النيابة حقها المنصوص عليه في القانون والاستئناس برأيها في قضايا إخلاء السبيل مع الأخذ بعين الاعتبار أن رأيها غير ملزم للقاضي، ودعا لفرض الرقابة على إجراءات التحقيق لديها، وطلب رؤساء المحاكم بوضع آلية للتعامل معها. ودعا أبو شرار رؤساء المحاكم إلى لعب دور

دعا معالي القاضي عيسى أبو شرار، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى رؤساء المحاكم والقضاة إلى استخدام سلطتهم التقديرية عند النظر في قضايا إخلاء سبيل الموقوفين المقدمة إلى المحاكم، وقال إن التهاون في معايير إخلاء السبيل في جرائم القتل وباقي القضايا الخطرة من شأنه أن يمس بمصلحة السلم الأهلي ويخل بأمن المجتمع واستقراره، مشيراً إلى أن حصول المصلحات وإسقاط الحق الشخصي من شأنه أن يؤثر على العقوبة عند إصدار الحكم وليس عند النظر في طلبات إخلاء السبيل.

وجاءت أقوال رئيس المجلس هذه خلال اجتماع عقده يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/٩/١ مع رؤساء محاكم الاستئناف والبداية في محافظات الضفة الغربية، وذلك بمناسبة بدء العام القضائي الجديد تناول فيه عدداً من القضايا التي تهم المحاكم وتساعد في تفعيل دورها في تحقيق العدالة في المجتمع، واستمع كذلك إلى مطالب واحتياجات المحاكم الضرورية مع بدء العام القضائي الجديد. وطلب القاضي أبو شرار رؤساء محاكم البداية بوضع استراتيجيات عمل من شأنها أن تسرع في فصل قضايا الجنائيات المنظورة أمام المحاكم، مشيراً

## مجلس القضاء الأعلى يدعو للإسراع في تعيين وكيل وزارة عدل لضمان توفر النصاب القانوني لجلساته

في اجتماعه الذي عقد بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ عدم ممانعته تعيين الوكيل من بين القضاة، ليكون أكثر قدرة على المساهمة في إدارة الشأن القضائي يذكر أن مجلس القضاء الأعلى يتشكل كما نصت المادة ٣٧/٢ من قانون السلطة القضائية من تسعة أعضاء هم: رئيس المحكمة العليا رئيساً، أقدم نواب رئيس المحكمة العليا نائباً، اثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا تختارهما هيئة المحكمة العليا، رؤساء محاكم استئناف القدس وغزة ورام الله، النائب العام، وكييل وزارة العدل.

جداً، ويُهدد بشلّ عمله، ولا تصبح جلسات المجلس صحيحة حالياً إلا بحضور جميع الأعضاء الباقين، وإذا تعذر حضور أحدهم يتعذر انعقاد المجلس وتؤجل جلسته. وقال أبو شرار " إن تعيين وكيل لوزارة العدل لا يدخل ضمن اختصاص السلطة القضائية، إلا أنني ولأثر ذلك على عمل القضاء أمل من الرئيس، ورئيس الوزراء الإسراع في تعيين وكيل للوزارة، وكييل أمل أن يكون الوكيل المقترح ملماً بالشأن القضائي ". وأضاف إن مجلس القضاء الأعلى قرر

وقال القاضي عيسى أبو شرار، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى، إن نصاب المجلس وفقاً للمادة ٤٠/٣ من قانون السلطة القضائية لا ينبغي إلا بحضور سبعة أعضاء من الأعضاء التسعة للمجلس، وإن انتظام انعقاد جلسات المجلس يواجه صعوبات بالغة بسبب انقطاع النائب العام عن المشاركة في هذه الجلسات منذ أكثر من ٨ شهور، وكذلك بسبب شغور منصب وكيل وزارة العدل منذ تولي وزير العدل الحالي مهامه، وهذا يجعل انعقاد المجلس مسألة صعبة

دعا مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ إلى ضرورة الإسراع في تعيين وكيل لوزارة العدل، لأن الوكيل بموجب قانون السلطة القضائية هو عضو في مجلس القضاء الأعلى، وقرر المجلس مخاطبة كل من الرئيس محمود عباس (أبو مازن)، ورئيس الوزراء الدكتور سلام فياض من أجل الإسراع في تعيين وكيل لوزارة العدل لما لذلك من أهمية في ضمان انتظام جلسات مجلس القضاء الأعلى، ويساهم في تعزيز العلاقة مع وزارة العدل، ويساهم في تعزيز استقلال السلطة القضائية.



## "شبكات العنكبوت" .. فيلم درامي يتناول دور القضاء في مكافحة الفساد والفلتان الأمني

والفقير لا يتحقق ذلك إلا إذا ساد القانون وقال القضاء كلمته في كل القضايا لينصف المظلوم ويحاسب الظالم بغض النظر عن رتبته ومكانته ومسؤولياته، وبالتالي يجب أن يقع في الشبكة كل الظالمين وليس أولئك الضعاف الذين ليس لهم ظهر أو حام، وأبدى مجلس القضاء الأعلى تعاوناً كبيراً بهذا الاتجاه بعد أن اطلع على النص وأبدى العديد من الملاحظات الإيجابية والقانونية. يذكر أنه تم عرض الفيلم عقب إفطار رمضاني نظمته مشروع نظام في فندق جراند بارك في رام الله بتاريخ ٢٠٠٩/٠٩/٠٩، وقد تم العرض بحضور المئات من الشخصيات السياسية والوزراء والنواب والإعلاميين وممثلي المؤسسات الأهلية.

حصل في المجتمع الفلسطيني خلال العام الماضي وهو تغير إلى الأمام رغم أنه يحتاج إلى مزيد من الخطوات، وذلك بعد أن أصبح المواطن يشعر بالأمان والارتياح ضارباً مثلاً على ذلك التقدم الواضح الذي حصل في موضوع الشيكات الراجعة أو بدون رصيد إثر الإجراءات القانونية التي وضعها مجلس القضاء الأعلى، وقد شارك في تمثيل الفلم اثنان وأربعون ممثلاً منهم أحد عشر ممثلاً أساسياً. وأوضح ديبور أن اسم شبكات العنكبوت يحمل دلالات كبيرة بهذا الاتجاه وهو عبارة عن صرخة واضحة تدعو إلى ضرورة أن يتساوى الجميع أمام القانون، الصغير والكبير، الراعي والرعية، الغني

قام طاقم من الفنانين والممثلين بتصوير فيلم درامي فلسطيني يحمل اسم "شبكات العنكبوت"، ويلقي الضوء على الفترة التي غاب فيها القانون، وساد الفلتان الأمني كافة مرافق الحياة الفلسطينية، ويبين الفيلم دور القضاء الفلسطيني في مواجهة مشاكل وسلبيات ومخالفات ترتكب من قبل بعض الأشخاص المنتهزين في المجتمع والخارجين على القانون، وينفذه وينتججه تام- تنمية وإعلام المرأة - بالتعاون مع مشروع نظام سيادة القانون. شبكات العنكبوت هو فلم من إخراج رفعت عادي وتأليف الكاتب سليم ديبور الذي كتب النص خلال شهرين واعتمد حسبما يقول على التغيير الذي

الدائرة الإعلامية والعلاقات العامة  
في السلطة القضائية  
مجلس القضاء الأعلى  
مجمع المحاكم - البالوع - البيرة  
هاتف: 00970 2 2422310  
majed.arouri@gmail.com  
http://www.courts.gov.ps

### هيئة التحرير

القاضي اسحق مهنا  
القاضي إيمان ناصر الدين  
القاضي رائد عبد الحميد  
القاضي ثريا الوزير  
القاضي عماد سليم  
القاضي مازن سيسالم  
القاضي عزت الراميني  
القاضي رشا حماد  
تدقيق: فاتح حمارشة

### إشراف

القاضي عيسى أبو شرار  
رئيس مجلس القضاء الأعلى

رئيس التحرير  
ماجد العاروري

قضاء أوّنا

نشرة فصلية تصدر عن السلطة القضائية  
(مجلس القضاء الأعلى)

الآراء الواردة في المقالات تعبر عن آراء كاتبها  
ولا تعبر بالضرورة عن رأي المحاكم



USAID  
من الشعب الأمريكي

بدعم من مشروع (نظام) الممول من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية